وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : حقوق

التفويض الإداري في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية

تخصص : قانون اداري

إعداد الطالبة:

شابي هاني

حدوف سيف الدين

إشراف الدكتورة :

مامن بسمة

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
العالية نوال	دكتورة محاضر- أ-	جامعة عباس لغرور خنشلة	رئيسا
صدراتي وفاء	دكتورةمحاضر - أ-	جامعة عباس لغرور خنشلة	عضو مناقشا
مامن بسمة	دكتورة مساعد - أ-	جامعة عباس لغرور خنشلة	عضوا مشرفا

السنة الجامعية 2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

لكل مبدع إنجاز ولكل شكر قصيدة ولكل مقام مقال ولكل نجاح شكر.

فبعد الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبذكره تيسر الطاعات، وبشكره تنزل

الرحمات ويضاعف الأجر والحسنات.

أقدم جزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة " مامن بسمة " على عطائها الدائم لنا،

والشكر موصول لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد

الإهداء

إلى والديّ العزيزين،

اللذين كانا السند الأول والدعم الثابت في حياتي،

فبفضلهما بعد الله تعالى، وقفت على أقدامي،

وتجاوزت مراحل الدراسة بعزيمة وثقة.

إلى إخوتي الأعزاء،

وإلى كل أصدقائي الذين شاركوني الطريق،

وكانوا لي عونًا في أوقات الجد والتعب.

إلى كل أفراد عائلة" شابي"،

الذين لم يبخلوا عليّ بدعائهم واهتمامهم ومحبتهم.

إلى كل من مدّ لي يد العون،

قريبًا كان أو بعيدًا، بقوله أو فعله أو دعمه الصامت.

وإلى زملائي وزميلاتي من دفعة 2025/2024،

الذين تقاسمت معهم لحظات العلم والتحدي والطموح،

لكم جميعًا أُهدي هذا العمل،

بكل الامتنان والتقدير.

شابي هاني

الإهداء

إلى والديّ العزيزين،

اللذين كانا السند الأول والدعم الثابت في حياتي،

فبفضلهما بعد الله تعالى، وقفت على أقدامي،

وتجاوزت مراحل الدراسة بعزيمة وثقة.

إلى إخوتي الأعزاء،

وإلى كل أصدقائي الذين شاركوني الطريق،

وكانوا لي عونًا في أوقات الجد والتعب.

إلى كل أفراد عائلة "حدوف" ،

الذين لم يبخلوا عليّ بدعائهم واهتمامهم ومحبتهم.

إلى كل من مدّ لي يد العون،

قريبًا كان أو بعيدًا، بقوله أو فعله أو دعمه الصامت.

وإلى زملائي وزميلاتي من دفعة 2025/2024،

الذين تقاسمت معهم لحظات العلم والتحدي والطموح،

لكم جميعًا أُهدي هذا العمل،

بكل الامتنان والتقدير.

حدوف سيف الدين

فهرس

المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

إهداء

مقدمة ..... أ

أولا: أهمية الدراسة ..... ب

ثانيا: اشكالية الدراسة ..... ب

ثالثا: اسباب اختيار الموضوع: ..... ج

رابعا: أهداف الدراسة ..... ج

خامسا: المنهج المعتمد ..... د

سادسا: صعوبات الدراسة ..... د

سابعا: الدراسات السابقة ..... هـ

ثامنا: خطة الدراسة ..... هـ

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للتفويض الإداري

تمهيد 2

المبحث الأول: ماهية التفويض الإداري 3

المطلب الأول: مفهوم التفويض الإداري 3

الفرع الأول: تعريف التفويض الإداري 3

الفرع الثاني: الفرق بين التفويض والأنظمة المشابهة له 5

المطلب الثاني: شروط التفويض الإداري 9

الفرع الأول: الشروط الشكلية بصحة التفويض الإداري 9

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لصحة التفويض الإداري 10

المبحث الثاني: أنواع وأثار التفويض 14

المطلب الأول: أنواع التفويض الإداري 14

الفرع الاول: التفويض الإداري من حيث الشكل الصادر به..... 15
الفرع الثاني: التفويض الإداري من حيث المصدر..... 16
الفرع الثالث: التفويض الإداري من حيث الموضوع 19
المطلب الثاني: أثار التفويض الإداري 20
الفرع الأول: أثار التفويض الإداري على المفوض 20
الفرع الثاني: أثار التفويض الإداري على المفوض إليه 21
خلاصة 24

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالتفويض الإداري

تمهيد 26
المبحث الأول: شروط التفويض الإداري وآثاره 28
المطلب الأول: الشروط القانونية للتفويض الإداري 28
الفرع الأول: الشروط الموضوعية للتفويض الإداري..... 29
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للتفويض الإداري 37
المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن التفويض الإداري 39
الفرع الأول: آثار التفويض الإداري بالنسبة للمفوض..... 40
الفرع الثاني: آثار التفويض الإداري بالنسبة للمفوض إليه..... 42
المبحث الثاني: نهاية التفويض الإداري وتقييمه 43
المطلب الأول: طرق نهاية التفويض الإداري 43
الفرع الأول: طرق نهاية التفويض الإداري المشروع..... 44
الفرع الثاني: طرق نهاية التفويض الإداري غير المشروع 47
المطلب الثاني: تقييم التفويض الإداري 50
الفرع الأول: مزايا التفويض الإداري 50
الفرع الثاني: صعوبات وعراقيل التفويض الإداري 52

خلاصة 55

خاتمة..... 57

قائمة المصادر والمراجع 60

ملخص

مقدمة

مقدمة

يُعد التنظيم الإداري أحد المكونات الأساسية التي تقوم عليها الدولة الحديثة، فهو الإطار الذي تتجسد من خلاله العلاقة بين السلطات الإدارية والمواطنين، ويتحدد فيه نطاق الصلاحيات والمسؤوليات داخل البنية الإدارية للدولة. وفي ظل تطور وظائف الدولة وتوسع تدخلها في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ازدادت الحاجة إلى اعتماد أساليب ووسائل قانونية تسمح للإدارة بالتصرف بمرونة وفعالية لمواكبة متطلبات الواقع.

وفي هذا السياق، برزت آلية التفويض الإداري كإحدى أهم الوسائل القانونية والتنظيمية التي تسمح للإدارة بتأدية مهامها بكفاءة، دون الإخلال بمبدأ وحدة السلطة والمسؤولية. فالتفويض لا يمثل تخليًا من قبل السلطة الأصلية عن صلاحياتها، وإنما هو إجراء يهدف إلى توزيع الأعباء التنظيمية وتخفيف الضغط عن قمة الهرم الإداري، بما يسمح للإدارة بتحقيق سرعة الاستجابة وفعالية الأداء.

لقد أصبح التفويض ضرورة عملية في ظل التعقيد المتزايد للعمل الإداري وتشعب المهام المنوطة بالمسؤولين على مختلف مستوياتهم. فهو يسهم في تحقيق التوازن بين مركزية السلطة ولا مركزية التنفيذ، ويساعد على تطوير أداء المرافق العامة، لا سيما في ظل التوجه نحو تحسين جودة الخدمات العمومية. إلا أن هذه الآلية، رغم ما تحمله من مزايا، تثير العديد من التساؤلات القانونية، خصوصًا فيما يتعلق بحدودها، وضوابطها، وآثارها القانونية، وموقعها من المبادئ العامة للقانون الإداري، وعلى رأسها مبدأ المشروعية.

وفي الجزائر، لم يغفل المشرع أهمية هذه الآلية، إذ تم تكريسها في عدة قوانين تنظيمية، خاصة في مجال تنظيم السلطات الإدارية المحلية كالمجالس البلدية والولائية، وكذا على مستوى الإدارة المركزية واللامركزية، من خلال السماح بتفويض التوقيع أو الاختصاصات وفقًا لشروط محددة. غير أن التطبيق العملي للتفويض لا يخلو من إشكالات، سواء على

مستوى فهم الإطار القانوني أو من حيث الممارسة الفعلية داخل الإدارات العمومية، ما يفتح المجال أمام تباين واسع في تفسير النصوص وسوء استعمال هذه الصلاحية أحيانًا.

ويزداد تعقيد الوضع في ظل غياب نصوص موحدة وشاملة تنظم التفويض الإداري بصورة دقيقة، إذ أن القواعد المنظمة له متفرقة بين نصوص عامة وأخرى خاصة، بل وتخضع أحيانًا لاجتهادات إدارية وقضائية غير منسجمة، مما يطرح تساؤلات حول فعالية التنظيم التشريعي الحالي لهذه الآلية.

انطلاقًا من هذه الإشكالية، تكتسي دراسة موضوع التفويض الإداري في التشريع الجزائري أهمية بالغة، خاصة في ظل التحديات التي تواجه الإدارة العمومية الجزائرية في سعيها نحو تحقيق الإصلاح الإداري وتطوير الأداء المؤسساتي. كما أن هذه الدراسة تسعى لتسليط الضوء على الثغرات القانونية المحتملة، واقتراح السبل الممكنة لسدّها، سواء من خلال التعديل التشريعي أو تطوير الممارسات الإدارية بما يضمن الانسجام مع المبادئ الدستورية والقانونية التي تحكم النشاط الإداري في الدولة.

أولا: أهمية الدراسة

تكتسي هذه الدراسة أهمية نظرية وعملية، فهي من جهة تسهم في إثراء البحث الأكاديمي في ميدان القانون الإداري، ومن جهة أخرى تساعد الموظفين والإداريين في فهم الإطار القانوني الذي يؤطر ممارسة التفويض، مما يضمن حسن سير المرافق العامة وعدم الوقوع في التجاوزات الإدارية.

ثانيا: اشكالية الدراسة

وانطلاقاً من أهمية هذا الموضوع في العمل الإداري اليومي، تبرز الإشكالية الرئيسية التي تعالجها هذه المذكرة:

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في تنظيم التفويض الإداري بما يحقق الفعالية في أداء الإدارة، دون الإخلال بمبدأ المشروعية ووضوح المسؤولية الإدارية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

1. ما هو المفهوم القانوني للتفويض الإداري؟ وما الفرق بينه وبين الأنظمة الأخرى المشابهة مثل النيابة أو الإنابة؟
2. ما هي الشروط والضوابط القانونية للتفويض الإداري في التشريع الجزائري؟
3. ما هي الآثار القانونية المترتبة على ممارسة التفويض من حيث المسؤولية والرقابة؟
4. كيف تعامل القضاء الجزائري مع حالات التفويض الإداري؟ وهل توجد ثغرات في التطبيق العملي؟

ثالثا: اسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار موضوع "التفويض الإداري" بناءا على جملة من الأسباب التي يمكن تصنيفها إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية على النحو التالي:

1/ الأسباب الذاتية

1-الاهتمام الشخصي بالقانون الإداري.

2-الرغبة في ربط الدراسة النظرية بالممارسة العملية.

3-تطوير المهارات البحثية.

2/ الأسباب الموضوعية

- أهمية التفويض الإداري في تسيير العمل الإداري والمرافق العامة.
- تعدد النصوص القانونية المنظمة للتفويض الإداري.
- محدودية الدراسات المتخصصة.
- أهمية الموضوع في سياق الإصلاح الإداري.

رابعا: أهداف الدراسة

- توضيح الإطار المفاهيمي والقانوني للتفويض الإداري.
- تحليل النصوص القانونية التي نظمت التفويض في الجزائر.
- إبراز الإشكالات العملية التي تطرحها ممارسة التفويض.
- تقديم توصيات من شأنها تطوير الإطار القانوني وتحسين التطبيق الإداري.

خامسا: المنهج المعتمد

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، مع الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض المواضع لمقارنة تنظيم التفويض في الجزائر ببعض الأنظمة القانونية المقارنة، إضافة إلى المنهج التحليلي النقدي لتقييم فعالية النصوص والتطبيقات القضائية والإدارية.

سادسا: صعوبات الدراسة

أثناء إعداد هذه المذكرة، واجهنا مجموعة من الصعوبات الموضوعية والمنهجية التي أثرت نسبياً على سير البحث، ويمكن إجمالها فيما يلي:

1. **تشتت النصوص القانونية:** يُعتبر غياب قانون موحد أو إطار تشريعي جامع ينظم التفويض الإداري في الجزائر من أبرز الصعوبات، حيث تتوزع الأحكام المنظمة له بين عدة قوانين ومراسيم تنظيمية، ما تطلّب مجهودًا إضافيًا في جمعها وتحليلها ضمن سياق واحد.
2. **ندرة المراجع المتخصصة:** لاحظنا محدودية الدراسات الأكاديمية والكتب المرجعية التي تناولت التفويض الإداري كموضوع مستقل في الفقه القانوني الجزائري، ما فرض الاعتماد على مصادر أجنبية أو شروح عامة حول القانون الإداري ومحاولة إسقاطها على الحالة الجزائرية.
3. **قلة الاجتهادات القضائية المنشورة:** رغم أهمية القضاء في توضيح الحدود العملية للتفويض الإداري، فإن ندرة الأحكام القضائية المنشورة أو المتاحة للباحثين في هذا المجال شكّلت عائقًا أمام دعم الجانب التطبيقي للدراسة.
4. **تشابه المفاهيم وتداخلها:** واجهنا صعوبة في التمييز الدقيق بين بعض المفاهيم الإدارية المتقاربة مثل التفويض، النيابة، الإنابة، والتكليف، نظرًا لتشابهها من حيث الجوهر، مما تطلب تدقيقاً نظريًا وتحليلاً عميقًا للتمييز بين هذه المفاهيم.

5. **الجانب العملي والتطبيقي:** عدم توفر إمكانية إجراء مقابلات أو الحصول على وثائق داخلية من بعض الإدارات العمومية جعل من الصعب دراسة بعض حالات التفويض على المستوى الميداني بدقة.

سابعا: الدراسات السابقة

1- سعيدة تركي: التفويض في القانون الإداري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.

2- محمود بركات:التفويض الإداري (المجالات والحدود)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد 10، أوت 2018.

ثامنا: خطة الدراسة

انطلاقا من أهمية موضوع التفويض الإداري في التشريع الجزائري، وتشعب الإشكاليات المرتبطة به من حيث الإطار القانوني والتنظيمي وكذا الجوانب العملية والتطبيقية فقد ارتأينا تقسم هذه الدراسة الى فصلين، **الفصل الأول** تحت عنوان الإطار المفاهيمي للتفويض الإداري حيث قمنا بتقسيمه هو الأخر إلى مبحثين، ماهية التفويض الإداري في **المبحث الأول**، وأنواع وأثار التفويض الإداري في **المبحث الثاني**.

أما **الفصل الثاني** المعنون بالأحكام الخاصة المتعلقة بالتفويض الإداري حيث تناولنا في في **المبحث الأول:** شروط التفويض الإداري وأثاره، آما **المبحث الثاني:** تطرقنا فيه إلى نهاية التفويض الإداري وتقييمه وفي ختام توصلنا إلى جملة من المقترحات ومن خلالها قمنا بصياغة مقترحات تتماشى وموضوع الدراسة.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للتفويض الإداري

تمهيد

التفويض الإداري هو احد المبادئ الأساسية في الإدارة الحديثة، ويقصد به نقل جزء من صلاحيات أو سلطات المدير أو المسئول إلى مرؤوسيه، بهدف تخفيف العبء عنه وتوزيع المهام بشكل فعال، لا يعني التفويض التنازل عن المسؤولية بل يبقى المدير مسئولا عن نتائج الأعمال المفوضة، لكنه يمنح الثقة للموظفين ويتيح لهم فرصا للتعلم والتطور.

يعد التفويض الإداري أداة حيوية لتحقيق الكفاءة والفعالية داخل المؤسسات الإدارية، إذ يساهم في تسريع اتخاذ القرارات وتحفيز العاملين وتحسين مستوى الأداء العام للمرافق العمومية والمؤسسات الإدارية، ومن اجل أن يكون التفويض ناجحا ومنتجا لأثاره يجب أن يتم وفقا لمعايير واضحة مع تحديد دقيق للصلاحيات والمهام وضمان وجود نظام للمتابعة والتقييم.

في ضوء ذلك يعد التفويض الإداري كأداة إستراتيجية تعزز من قدرات المنظمة على التكيف مع التحديات وتطوير الأداء الإداري فمن خلال هذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل الدراسي إلى مبحثين ويكون كالتالي:

المبحث الأول: ماهية التفويض الإداري

المبحث الثاني: أنواع وأثار التفويض الإداري

المبحث الأول: ماهية التفويض الإداري

قد احتل التفويض الإداري أهمية كبيرة في العديد من الدول التي تعمل على إتباع الأساليب الحديثة في تسيير المرافق العامة والإدارات المركزية، لذلك حرص الفقهاء على تعريفه بصورة واضحة تبرز صوره والعناصر التي يرتكز عليها وتظهر نواحي التشابه والاختلاف بينه وبين التصرفات القانونية المشابهة له، فلدراسة ماهية التفويض الإداري وجب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول مفهوم التفويض الإداري في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى شروط صحة التفويض الإداري.

المطلب الأول: مفهوم التفويض الإداري

تنوعت تعريفات التفويض الإداري وفقا للعلم الذي يتناوله جوانب التي ينظر إليها منه، فيختلف مدلوله من ناحية لأخرى، وتعريفه يضعه في دائرة لا مجال للشك في تفريقه عن المصطلحات المشابهة له، وهذا ما نوضحه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف التفويض الإداري

نميز في هذا الفرع التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني للآلية التفويض الإداري :

أولا: التعريف اللغوي

لفظ تفويض من (فوض) إليه الأمر تفويضا إليه، وتفاوض الشريكان في المال، اي اشتراكا فيه اجمع وهي الشركة، و (تفاوض) القوم في الأمر، أي فاوض بعضهم بعضا، كما قيل (فوض) إليه الأمر أي صيره إليه وجعله الحاكم فيه[1].

و (فاوضه) في الأمر بادله الرأي فيه بغية الوصول إلى تسوية وقرار فيه والفوضى تفرق الأمر واضطرابه ويقال قوم (فوضى) : ليس لهم رئيس و (المفاوضة) تبادل الرأي من ذوي الشأن فيه بغية الوصول إلى تسوية واتفاق، (المفوض)–(الوزير المفوض): موظف سياسي

[1] شروق، أسامة. عواد، حجاب. ***النظرية العامة للتفويض الإداري والتشريعي***: دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 30.

يمثل دولته في بلاد أجنبية ورتبته اقل من رتبة السفير وفوق رتبة القائم بالأعمال (الفوضية): مقر عمل الوزير المفوض[1].

لفظ التفويض من فوض تفويضا إليه الأمر، صيره إليه وجعله الحاكم فيه، المفوض هو من فوضت إليه إدارة أعمال، فاوض مفاوضة في الأمر اي شاركه فيه أو جاره وذكره وحادثه فيه، تفاوض القوم في كذا فاوض بعضهم بعضا، يقال فوض فوضى أي متساوون لا رئيس لهم وأمرهم فوضى بينهم، المفاوضة يقال شركوا مفاوضة وشركة مفاوضة أي شركاء فيها متساوون مالا وتصرفا ودينا[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

تفويض السلطة هو منح أو إعطاء السلطة من إداري إلى أخر أو من وحدة تنظيمية لأخرى لغرض تحقيق واجبات معينة.

ويعرفه جانب أخر ن الفقه بأنه:" إمكانية أن يعهد الرئيس الإداري ببعض اختصاصاته أو واجباته التي يستمدها من القانون لأحد العاملين المرؤوسين من المستويات الإدارية لهفي الدرجة"[3].

وتفويض السلطة بمعنى آخر عبارة عن عملية السماح الاختياري بنقل السلطة أو بجزء منها من الرئيس إلى المرؤوس وعندما يقبل الأخير هذا التفويض فانه يلتزم بأداء الواجبات التي يكلفه بها رئيسه ويمارس الصلاحيات اللازمة لأدائها ويصبح مسئولا عما قام به من أعمال وتعتبر عملية التفويض من العمليات الأساسية في التنظيم، حيث لا يمكن تصور تركيز السلطات كلها عند قمة التنظيم، أو تركيزها في مركز واحد لاتخاذ القرارات[4].

ثالثا: تعريف التفويض الإداري في القانون الإداري

سنتناول في هذا الفرع معنى التفويض في القانون الإداري على النحو التالي:

---

[1] شروق، أسامة. عواد، حجاب. المرجع السابق، ص 31.

[2] ***المنجد في اللغة والإعلام***. ط34: دار المشرق، بيروت، 1994، ص 99.

[3] عبد السلام، ابو قحف. ***أساسيات التنظيم والإدارة***: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 353.

[4] عبد الغني بسيوني، عبد الله. ***التنظيم الإداري***: منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 116.

لقد تعددت تعاريف الفقهاء بسبب اختلاف وجهات نظرهم حيث عرف الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله أن التفويض :" هو الأسلوب الأمثل لتحقيق عدم التركيز داخل التنظيم الإداري والمقصود منه قيام الرئيس الإداري بنقل جانب من اختصاصاته إلى بعض مرؤوسيه ليمارسونها دون الرجوع إليه مع بقاء مسؤوليته أمام الرئاسات العليا"[1].

آما الدكتور سليمان الطماوي عرفه على انه:" إجراء يعهد بمقتضاه صاحب الاختصاص نقل جانبا أو بعضا من اختصاصاته، سواء في مسالة معينة أو في نوع من المسائل إلى فرد أخر أو سلطة أخرى"[2].

ويقصد بالتفويض الإداري أن يعمد الرئيس الإداري مستندا في ذلك إلى نص قانوني بجانب اختصاصه إلى مرؤوسه يمارسه تحت رقابته مع عدم تخليه عن هذه الاختصاصات[3].

وفي تعريف آخر للتفويض بأنه:" تحويل الرئيس لبعض الصلاحيات المسندة إليه إلى غيره من بين مرءوسيه، على أن يتخذ التدابير والوسائل الكفيلة لمسائلتهم ومحاسبتهم على نتائجها بحيث يضمن ممارستهم لتلك الاختصاصات على الوجه الذي يتراءى له بصفته المسؤول الأول عنها".

الفرع الثاني: الفرق بين التفويض والأنظمة المشابهة له

قد يختلط مفهوم تفويض المرفق العام ببعض المفاهيم المعتمدة في القانون الإداري كالتفويض في السلطة الإدارية أو بعض العقود الإدارية كالصفقات العمومية.

أولا: تمييز تفويض المرفق العام عن تفويض السلطة الإدارية

---

[1] شروق، أسامة. عواد، حجاب. المرجع السابق، ص 32.

[2] سليمان محمد، الطماوي. ***مبادئ القانون الإداري***، ج1: دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص 97.

[3] رفعت، عبد السيد. ***مبادئ القانون الإداري***، ج1: دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 213.

يقصد بتفويض السلطة الإدارية هو تناول أو تحويل المسؤول الإداري لبعض صلاحياته أو اختصاصاته لبعض مرؤوسيه يمارسونه دون الرجوع إليه مع البقاء المسؤولية عن هذه الاختصاصات أمام الإدارة العليا.

ومن خلال هذا المفهوم قد يشترك تفويض المرفق مع تفويض السلطة في كونها نقل اختصاص من جهة إلى جهة أرى لأن هناك عدة فروق بينهما يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1-يشترط في تفويض السلطة أن يكون جزئيا ولا يشمل كل الصلاحيات واختصاصات المفوض بينما تفويض المرفق العام يشمل كل ما يتعلق بتشغيل وتسيير المرفق العام فقد يساهم في إنشاء المرفق.

2-في تفويض السلطة رغم نقل الصلاحيات إلا أن المفوض له لا يتحمل المسؤولية مباشرة أمام الجهات العليا، فالتفويض في هذه الحالة يفوض السلطة دون المسؤولية لأن هذه الأخيرة تبقى على عاتق المفوض أمام الجهات العليا والمفوض له يكون مسؤولا أمام المفوض له فقط ولا يتعدى ذلك إلى السلطات العليا أو الهيئات الخارجية، لاسيما الرقابية منها. وهذا عكس تفويض المرفق العام الذي يتحمل المفوض له كامل المسؤولية عن تصرفاته أمام الجميع ويبقى للمفوض سلطة الإشراف والرقابة[1] .

ثانيا : تمييز تفويض المرفق العام عن الصفقة العمومية

تعتبر الصفقة العمومية أهم مظاهر العقود الإدارية وأكثرها انتشارا، فقد عرفها المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي 15/247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فقد نصت المادة 2" الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع

[1] مروان محي الدين، القطب. طرق ***خصخصة المرافق العامة***، دراسة مقارنة: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2009،
. ص 467.

المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".

أما من الناحية الفقهية تعددت التعاريف المتعلقة بالصفقات العمومية نذكر منها تعريف الفقيه دي لو بادير الذي عرفها على أنها " عقود مقتضاها يلتزم المتعاقد القيام بأعمال لفائدة الإدارة العمومية مقابل ثمن محدد وعرفها البعض على أنها عقد مكتوب بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه " [1]

أما بالنسبة لموقف القضاء الإداري من تعريف الصفقة العمومية، فأنه رغم تعريف المشرع للصفقة العمومية في مختلف النصوص المتلاحقة المتعلقة بها، فإن القاضي وبصدد الفصل في المناعات المتعلقة بالصفقات العمومية قد يورد تعريف.

فعلى سبيل المثال قد أعطى مجلس الدولة الجزائري لتعريف قضائي للصفقة العمومية بموجب قراراها لمؤرخ في 17 ديسمبر 2002 حول قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية لبوة بولاية بسكرة تحت رقم 6215 فهرس 873 التي قال أنها: .... وحيث أنه تعرف الصفقة بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروعاً وإنجاز خدمات[2].

فالصفقات العمومية نوع من التصرفات القانونية التي تقوم بها الإدارة في إطار نشاطها، فهي عقد تقوم جهة الإدارة من خلاله بتكليف الطرف الآخر بالقيام بأعمال وتنفيذها وفق ما تضمنه العقد ويكون ذلك بمقابل مالي. كما أن هذا العقد يخول لجهة الإدارة ممارسة جملة من السلطات تتمثل في سلطة الإشراف والرقابة وسلطة التعديل وتوقيع وإنهاء الصفقة.

غير أنه رغم اشتراك الصفقة العمومية مع تفويض المرفق العام في الطبيعة التعاقدية في السلطات التي يخول العقد للجهة الإدارية من حقوق إلا أن الصفقة تختلف عن التفويض في النقاط التالية:

---

[1] غانس، حبيب الرحمان. مقال بعنوان " ***تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15/247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة***"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثني، 2016، ص 43.

[2] خانس، حبيب الرحمان. المرجع السابق، ص 43.

1- يختلف العقد ينمن حيث المحل فمحل عقد التفويض هو تسير أو استغلال مرفق عام أما بالنسبة للصفقة العمومية فهي توفير اللوازم والخدمات والأشغال التي تحتاجها الجهة الإدارية المتعاقدة غير انه يمكن للصفقة العمومية أن تتضمن تنفيذ جزء من المرفق العام، أي القيام بمهام أو خدمات للمرفق دون أن تبلغ حد إدارة واستغلال المرفق برمته، كربط المؤسسات العمومية بالشبكات الضرورية الغاز والكهرباء والانترنت.

2- يرتبط المقابل في عقد التفويض بصورة جوهرية بنتائج الاستغلال سواء كان مصدره الشخص العام أو المستفيدين من خدمات المرفق العام أو الخدمات الثانوية التي يقدمها المرفق ،أما في الصفقة العمومية فإن المقابل المالي الذي يحصل عليه المتعاقد مع الإدارة يشكل ثمن الخدمات أو اللوازم أو الأشخاص المنجزة. ولا علاقة له بنتائج استغلال المرفق العام الذي ترتبط به الخدمات واللوازم أو الأشغال المنجزة. وتجدر الإشارة إلى أن ارتباط المقابل المالي بنتائج الاستثمار هو المعيار الفاصل بين التفويض والصفقات العمومية[1].

رغم أن المشرع الجزائري خص الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بنص واحد وهو المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247[2]، ألا أنهما يختلفان من حيث النصوص التطبيقية والإطار التشريعي لكل عقد إلا ما يتعلق بالمبادئ العامة التي تخض لها مختلف العقود الإدارية وذلك المبادئ العامة المتعلقة بالمرافق العامة كما نصت المادة 209 من المرسوم 15/247 "تخضع اتفاقية تفويض المرفق العام، لإبرامها إلى مبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم. زيادة على ذلك، يخضع المرفق العام عند تنفيذ اتفاقية تفويضه على الخصوص، إلى مبادئ الاستمرارية والمساواة وقابلية التكييف".

[1] مروان، محي الدين القطب. المرجع السابق، ص470.

[2] المادة 05 " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن نراعي في الصفقات العمومية، وكذا تفويضات المرفق العام- مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام هذا المرسوم."

المطلب الثاني: شروط التفويض الإداري

لبلوغ الأهداف المرجوة من التفويض الإداري وجب توفر شروط متعلقة بالجانب الموضوعي واخرى متعلقة بالجانب الشكلي وفي حالة تخلفهما او تخلف احدهما يؤدي هذا الى عدم مشروعية التفويض الإداري ويمكن توضيحها في ما يلي:

الفرع الأول: الشروط الشكلية بصحة التفويض الإداري

أن قواعد الشكل في إصدار القرارات الإدارية على جانب كبير من الأهمية، فهي التي تحدد المظهر الخارجي لإرادة الإدارة، وتبعا لذلك قسمنا الشروط الشكلية إلى عدة نقاط مستقلة:

أولا: شكل قرار التفويض

يقصد به الصورة الخارجية التي تحتم القوانين أو المراسيم أن يفرغ فيها قرار التفويض وتبعا لذلك فان التفويض ليست له صلة معينة لابد من أنصابه في إحداها بصورة ايجابية، وإنما يفترض أن يكون معبرا تعبيرا واضحا عن إدارة الأصيل، هذا إذا لم يشترط النص الآن صدور القرار على وجه معين، فإذا تطلب النص الموجز للتفويض أن يتم قرار التفويض كتابة أو أن يتم تسبيبه أو نشره فالقاعدة هي احترام إدارة المشروع والعمل بمقتضى النص، واذا تم ذلك فانه لا يشترط فيه كذلك الإشارة إلى النص الإذن بالتفويض فالتفويض في كل هذه الحالات صحيح وان بقيت مشكلة إثباته وهي تقع على المدعي الذي يطعن في أعمال المفوض إليه استنادا إلى تخالف النص الإذن في حالة اعتماده على العرف أو إلى تخلف قرار التفويض (في حالة كونه شفويا)[1].

ثانيا: نشر قرار التفويض

يقصد بنشر القرار إعلان ذوي المصلحة بمضمونه ومحتواه، والنشر هو وسيلة علم الكافة كالنشر في الجريدة الرسمية أو في النشرات المصلحة أو في إعلام بشكل معين، وذلك ما لم

[1] مليكة، الصاروخ. ***القانون الإداري***: مطبعة النجاح الجديدة، ط7، الدار البيضاء، 2010، ص70.

يقرر القانون وسيلة بعينها للعلم كالنشر في الجريدة الرسمية بالنسبة للمراسيم، وبذلك يتم النشر بإتباع شكليات معينة كي يعلم الجمهور بالقرار[1].

ونشر قرار التفويض هو عملية مادية ملحقة بالإصدار تقتضي وضع القرار في دائرة التنفيذ ليكون من يهمهم الأمر على علم به، والمسلم به انه إذا نص القانون على طريقة معينة للنشر وجب على الإدارة إتباع هذه الطريقة[2]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لصحة التفويض الإداري

يعتبر التفويض استثناء من الأصل العام يتمثل في قيام كل موظف بممارسة اختصاصه لذلك يلزم للانعقاد التفويض بطريقة صحيحة وجد نص يجيز التفويض وصدور قرار التفويض وهذا الأخير لا يكون صحيحا إلا إذا نص القانون عليه وهو ما سنبينه كما يلي:

أولا: النص الآذن بالتفويض

يتمثل النص الإذن بالتفويض الخطوة الآلية التي تظهر التفويض إلى حيز الوجود فهو الركيزة الأساسية التي ترتكز عليها عملية التفويض لذلك يجب التمسك بأعمال ما ورد به من ضوابط لينجح التفويض ويستمد التفويض أساسه عادة من الدستور والقوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات الداخلية:

1/ الدستور: يعتبر الدستور بمثابة المرجع الأساسي وهو الذي ينشا ويحدد الاختصاصات يضع القواعد العامة للهيئات، والدستور هو الذي ينظم قواعد الحكم واختصاصات الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعلى هذا يعد الدستور في الجزائر هو مصدر القواعد القانونية التي تحكم توزيع الاختصاص بين الهيئات العامة والتنظيم السلطات وبين المواد التي تحكم السلطة التنفيذية كما يبين الدستور الجزائري نظام الحكم واختصاصات رئيس الجمهورية بصفته رئيسا للدولة وبين اختصاصات الوزير الأول[3].

---

[1] شروق، أسامة. عواد، حجاب. المرجع السابق، ص 125.

[2] مليكة، الصاروخ. المرجع السابق، ص 70.

[3] فريجة،حسين ***شرح القانون الإداري***: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص121.

2/ **القوانين:** القانون هو الأساس الذي تستمد منه الإدارة سلطتها فهو الذي يبين اختصاصاها، وعلى هذا فالقانون هو المصدر الذي تستمد منه الإدارة مبدأ المشروعية في نشاطها، والقانون لا ينفرد بتوزيع الاختصاصات بين الهيئات الإدارية المركزية والفرعية بل تنظمه أيضا الأنظمة والتعليمات المستندة إلى القانون[1].

3/ **التعليمات واللوائح:** هذه التعليمات واللوائح تضعها الإدارة كمصدر محدد لقواعد الاختصاص وبما أن تفويض الاختصاص يتناول ممارسة الهيئة لأعمالها كما أن مبدأ السلم الإداري يخضع الموظف المرؤوس لأعمال الرئيس ويتجلى ذلك عن طريق:

أ- **طاعة أوامر الرئساء:** فالمرؤوس لا يخضع لأوامر وتعليمات الرئيس فقط وإنما ملزم بتطبيق التعليمات والأوامر التي تصدر إليه من رؤساءه الإداريين.

ب- **للرئيس مراقبة اعمال المرؤوس وتوجيهه،** بل وتعديل أعماله كما يجب أن يكون التفويض جزئيا، اي لا يجوز تفويض كامل الاختصاص.

ثانيا: قرار التفويض والنص عليه

للقيام بعملية التفويض كعملية إدارية فعالة وناجحة وقادرة على تحقيق الغرض منها لابد من توافر شروط عديدة ليس فقط في الكفاءات البشرية وإنما في عملية التفويض نفسه بكل جوانبه ومن هذه الشروط:

1/ يجب أن يستند التفويض بصورتيه إلى نص قانوني تشريعي أو تنظيمي:

يجيزه ويسمح به صراحة، وهو ما ذهبت اليه بعض قرارات مجلس الدولة من : " أن مقتضيات المادتين 76 و77 (من المرسوم رقم 30/86 المتعلق بصلاحيات رئيس الدائرة)، لا تنصان على إمكانية تلقيه تفويضا بالإمضاء لهذا الغرض (أي إلغاء قرار إداري) من طرف الوالي...".

[1] فريجة، حسين. المرجع نفسه، ص 122.

ومن ثمة فانه يكون بالمقابل غير مشروع إذا ما وجد نص يمنعه ويحظره، كما هو وارد بالمادة 87 من الدستور والتي تنص على ما يلي:" لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاءه وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضاءها الذين لا ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم"[1].

2/ يجب أن يكون التفويض جزئيا

لا يجوز لصاحب الاختصاص الأصيل أن يتنازل عن كافة اختصاصاته بموجب التفويض حتى وان كان هناك نص قانوني يوجز التفويض واذا ما حصل ذلك وتنازل صاحب الاختصاص الأصيل عن جميع اختصاصاته، فان وجوده في المنصب لا يعود له[2].

كما انه لا يجوز للإدارة أو الشخص المختص أن يتخلص كليا من صلاحياته ليمنحها جميعا إلى غيره (المفوض إليه)[3].

3/ عدم تفويض ما تم تفويضه

وهذا يعني انه لا يجوز للمرؤوس أن يقوم بإعادة تفويض السلطة التي انتقلت إليه إلى من هم أدنى منه في السلم الوظيفي، وإلا اصبح الأمر بلا حدود، مما يجعل المسؤولية تضيع بين عدد كبير من الإداريين[4].

4/ أن يكون قرار التفويض محدد بمدة:

ينبغي على صاحب الاختصاص الأصيل تحديد الفترة الزمنية التي يمكن للمفوض إليه ممارسة اختصاصات المفوضة والحكمة من ذلك تنحصر في عودة الاختصاص المفوض إلى الأصيل بانتهاء المدة المحددة في قرار التفويض[5].

---

[1] محمد الصغير، بعلي. ***القرارات الإدارية***: دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 66-67.

[2] حمدي، قبيلات. ***القانون الاداري***، ج1: دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص 101.

[3] محمد الصغير، بعلي. المرجع السابق، ص 67.

[4] عبد الغني بسيوني، عبد الله. المرجع السابق، ص 198.

[5] حمدي، قبيلات. المرجع السابق، ص 101.

5/ لا تفويض في المسؤولية:

إذ أن التفويض لا يرد إلا على السلطات دون المسؤوليات، فلا تفويض في المسؤولية، ويترتب على ذلك أن تبقى مسؤولية المفوض عن الاختصاصات التي فوضها قائمة في علاقته مع السلطات الرئاسية العليا، إلا انه قد تنشأ مسؤولية جديدة تقع على المفوض إليه اتجاه الأصيل[1].

6/ وضوح حدود التفويض:

أي تمتع التفويض بالوضوح القانوني السليم، وان يتم كما حدده القانون، وعلى المفوض إليه بعض الصلاحيات أن يلتزم هو والرئيس الأعلى بالجوانب القانونية للحفاظ على شرعية التفويض، والقرار الصادر بتفويض الاختصاص يجب أن يكون قرارا صريحا ومحددا لا يشوبه أي التباس أو غموض لا من حيث شكليات إصداره ولا من حيث الموضوعات التي يتضمنها أمر التفويض فالقرار يتعين أن يكون صحيحا من الناحية الشكلية وصادرا من المسئول الإداري صاحب الاختصاص الأصيل وتحدد فيه الاختصاصات المفوضة بصورة واضحة وان تكون هذه الاختصاصات محددة حيث لا يجوز أن يكون التفويض مطلقا بل يتعين أن ينصب على موضوعات معينة، ولذلك يجب أن يصدر قرار التفويض مكتوبا محددا موضوع التفويض ومن يتم إليه، ومدته وشروط ممارسته[2].

7/ يجب أن يكون التفويض من أعلى إلى أسفل:

وهذا الشرط بديهي لان الغرض من الالتجاء إلى التفويض هو التخلص من تركيز السلطة في قمة السلم الإداري، فيجوز الرئيس اللجوء إليه لنقل جانب من اختصاصه إلى مرؤوسه فلا يعقل أن يحدث العكس، اي انه من غير المتصور أن يتم التفويض من المرؤوس إلى الرئيس[3].

---

[1] نواف، كنعان. ***القانون الإداري***، ج2: دار الثقافة، عمان، 2007، ص 256.

[2] موسى، اللوزي. ***التنظيم الإداري والأساليب والاستثمار ،التنظيم الإداري والأساليب والاستثمار***: زمزم ناشرون وموزعون، الاردن، 2010، ص 156.

[3] عبد الغني بسيوني، عبد الله. المرجع السابق، ص 198.

8/ حق الأصيل في تعديل التفويضات المخولة أو استردادها:

يمكن للرئيس الأعلى بعد تفويضه للمسؤوليات والسلطات إلى المرؤوسين، القيام بمراقبتهم وتوجيههم وإرشادهم إلى كيفية ممارستهم للسلطة، وبعد ذلك يحق له إذا رغب أن يعدل من السلطات المفوضة واستردادها في حالة الضرورة التي تستوجب ذلك لكن لا يجوز للرئيس بعد عملية التفويض إلى المرؤوسين أن يتدخل ويمارس الصلاحيات والسلطات التي قام بتفويضها إليه[1].

9/ أن يتناسب قرار التفويض مع قدرة المفوض ومركزه الوظيفي:

على الرئيس أن تكون لديه القدرة على اختيار الأشخاص المناسبين للقيام بالمهام التي سيتم تفويض أداءها إليهم، وان تتوافر لديهم معرفة بان هؤلاء المرؤوسين على قدرة كبيرة من المسؤولية والحرص والاطلاع وان استخدامهم للتفويض لن يخرج عما هو متفق عليه[2].

المبحث الثاني: أنواع وأثار التفويض

تتنوع أنواع التفويض الإداري تبعا لطبيعته ومداه، فمنه التفويض الكلي والجزئي وقد يكون دائم أو مؤقت آما من حيث النطاق قد يكون فنيا أو ماليا أو اداريا آما بالنسبة لأثاره فتنعكس ايجابيا على بيئة العمل عند ممارسته بشكل فعال إذ يؤدي إلى رفع الكفاءة الأداء وتحقيق السرعة في الانجاز كل هذا سيتم التطرق إليه من خلال هذا المبحث الدراسي.

المطلب الأول: أنواع التفويض الإداري

تختلف أنواع التفويض في القانون الإداري حسب الزاوية التي ينظر إليه من خلالها فقد ننظر اليه من حيث الشكل أو من حيث المصدر أو من حيث الاختصاصات المفوضة وسوف نتطرق إليه فيما يلي:

---

[1] موسى، اللوزي. المرجع السابق، ص 154.

[2] عبد المعطي، محمد العساف. ***مبادئ الإدارة العامة***. زهران للنشر، الأردن، 2009، ص 279.

الفرع الاول: التفويض الإداري من حيث الشكل الصادر به

ينقسم التفويض الإداري من حيث المظهر الخارجي أو الشكلي إلى عدة أنواع وهي التفويض المكتوب والتفويض الشفوي والتفويض الصريح والتفويض الضمني وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

اولا: التفويض الإداري المكتوب والشفوي

أ/ التفويض الإداري المكتوب:

هو الذي يدون مضمونه في وثيقة لأنه يعتبر قرارا إداريا، ومن بين أركانه الشكل الذي يلعب دور هاما وحيويا في حماية المصلحة العامة ويجسد إرادة السلطة الإدارية الأصيلة، ويعتبر الشكل جوهريا إذا اشترطه النص الإذن بالتفويض، فالكتابة لا يقصد بها الصياغة القانونية أو الفنية وإنما يقصد بها صدور قرار التفويض في صيغة معينة[1].

ب/ التفويض الإداري الشفوي:

التفويض الإداري الشفوي هو التفويض في الاختصاص شفاهة وخروجا على مبدأ الكتابة وذلك عن طريق الهاتف أو التلغراف وفي المساءل البسيطة والعاجلة التي لا تتحمل كتابة قرار التفويض، وذلك على الرغم من صعوبة إثبات هذا التفويض ورفض بعض المرؤوسين له، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

ثانيا: التفويض الإداري الصريح والضمني

أ/ التفويض الإداري الصريح:

يكون التفويض الإداري صريحا إذا تم بلفظ أو صياغة صريحة بحيث تتبين أو تتجه في نية المفوض إلى التفويض بشكل واضح حيث لا يكون هناك مجال للشك أو التأويل،

---

[1] عمار، عوابدي. ***النظرية العامة للمنازعات الإدارية***، ج02، ط02: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 509.

[2] عبد، قريطم. ***التفويض في الاختصاصات الإدارية***: منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 112.

ويشترط فيه تحديد طبيعة التفويض، أي أن يقوم المفوض بتفويض اختصاص محدد أو القيام بتفويض إمضاءه على قرارات أو مقررات أو وثائق معينة[1].

ب/ التفويض الإداري الضمني:

التفويض الإداري الضمني يتم بشكل غير صريح وذلك باستخلاص مضمونه من خلال ظروف العمل وأحيانا يتم الترخيص به بموجب النص الإذن دون الحاجة إلى إصدار قرار التفويض، آما في حالة عدم ذكر التفويض في النص الأذن، فانه يمكن استخلاصه ن خلال ظروف العمل خاصة في وقت النزاعات والحروب، ولقد أجازه مجلس الدولة الفرنسي في حالة الحرب، آما بالنسبة للقضاء لمصري لم يعترف بمثل هذا التفويض، مقررا بأنه نظام استثناء عن الأصل العام الذي يقضي بضرورة ممارسة الاختصاص من الأصيل إلا في حالة التفويض الصريح[2].

الفرع الثاني: التفويض الإداري من حيث المصدر

ينقسم التفويض الإداري من حيث المصدر أو الأداة إلى عدة أنواع وهي كالأتي:

أولا: التفويض المباشر والتفويض الغير مباشر

أ/ التفويض المباشر:

هو ذلك التفويض الذي يصدر من الأصيل نفسه استنادا إلى نص دستوري أو قانوني أو لائحي يؤذن له بذلك وهو يتم على مرحلتين:

- **الأولى:** أن يصدر نص أو إذن بالتفويض من السلطة المانحة للاختصاص إلى إحدى السلطات[3].

---

[1] محمد، خليفي. ***النظام القانوني للتفويض الإداري في القانون الجزائري***، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بن بلقايد، تلمسان، 2008/2007، ص 18.

[2] محمد، الصديقي. ***التفويض في القانون الإداري الجزائري***، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2018/2017، ص 18.

[3] عيد، قريطم. المرجع السابق، ص 142.

- **الثانية:** صدور قرار بالتفويض من السلطة المختصة بتفويض جزء من اختصاصاتها.

ومن أمثلة هذا النوع من أنواع التفويض صدور قرار من رئيس الوزراء بتفويض بعض اختصاصاته إلى وزيرها أو صدور قرار من الوزير بتفويض بعض اختصاصاته لأحد معاونيه[1].

ويظهر هذا النوع من التفويض في الجزائر من خلال تطبيقه في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المادة الرابعة منه والتي تنص على ما يلي:" لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه، حسب الحالة:

- مسؤول الهيئة العمومية
- الوزير
- الوالي
- رئيس المجلس الشعبي البلدي
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية

ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفويض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسئولين المكلفين، بآي حال، بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"[2].

وفي هذا النوع من أنواع التفويض تظهر بشكل واضح إرادة الأصيل فهو الذي يفوض أو لا يفوض حسب متطلبات العمل وظروفه التي يقدرها هو بنفسه.

ب/ التفويض الغير مباشر:

---

[1] عيد، قريطم. المرجع نفسه، ص 142.

[2] انظر المادة 04 من المرسوم الرئاتسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، 2015.

التفويض الإداري غير المباشر هو الذي يصدر عن الأصيل نفسه استنادا إلى القانون أو التعليمات وهنا تتجلى إرادة الأصيل فهو الذي يفوض وفقا لمتطلبات العمل وظروفه[1].

فهو القرار الذي يصدر من شخص أعلى في السلم الإداري، بتفويض بعض اختصاصات أخر أصيل لغيره، دون النظر إلى إرادته، ودون أن يقوم بأي تصرف من جانبه.

ومثاله: أن يقوم الوزير بتفويض بعض اختصاصات احد معاونيه لأحد المدراء المركزيين في الوزارة أو أن يقوم رئيس الجمهورية بتفويض بعض اختصاصات وزير ما إلى معاونيه.

فالتفويض في الاختصاص في هذا النوع، يتم بإرادة الأصيل بل أن هذا الأخير يفاجئ بتفويض جزء من اختصاصاته إلى غيره، ويقف مكتوف الأيدي ايزاء هذا القرار الملزم[2].

ثانيا: التفويض الاختياري والتفويض الإلزامي

أ/ التفويض الاختياري:

التفويض الاختياري يقصد به ذلك النوع من أنواع التفويض الذي يكون فيه الأصيل حرا من أن يفوض جزءا من اختصاصاته أو لا يفوضها، وهذا هو الأصيل العام في التفويض.

ب/ التفويض الإلزامي:

يكون التفويض الإداري إلزاميا إذا كان الأصيل ملزما باجراءه، وليس له الخيار بين أن يفوض أو لا يفوض[3].

ثالثا: التفويض البسيط والتفويض المركب

أ/ التفويض البسيط:

[1] حسين، فريجة. المرجع السابق، ص 124.

[2] عيط، قريطم. الكمرجع السابق، ص 143.

[3] سعيدة، تركي. ***التفويض في القانون الإداري***، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص 22.

يعد التفويض بسيطا إذا كان موجها إلى الشخص المفوض إليه بشكل جزئي وهذا يعني أن التفويض يستلزم فيه تحديد جزء أو بعض من اختصاصات الأصيل التي قام بتفويضها وتحديد المفوض إليه بشكل صريح وواضح.

ب/ التفويض المركب:

وهو التفويض الذي يقوم به الأصيل من خلال تفويض بعض من اختصاصاته إلى عدد من المرؤوسين ويشترط فيه أن يكون جزئيا وموجها إلى عدد من المرؤوسين وعليهم أن يتولوا تنفيذهم بصفة مشتركة[1].

الفرع الثالث: التفويض الإداري من حيث الموضوع

التفويض الإداري من حيث الموضوع ينقسم إلى نوعين تفويض الاختصاص وتفويض الإمضاء.

أولا: تفويض الاختصاص

ويقصد به تحويل جزء من الصلاحيات المخولة قانونا لهيئة إدارية عمومية إلى هيئة إدارية أخرى اقل منها مرتبة ولتكن على سبيل المثال سلطة أبعاد الأجانب الذين يشكلون خطرا على النظام العام التي تعود لوزير الداخلية، هذا الأخير يمكنه تفويضها إلى كل الولايات الحدودية[2].

ويمكن القول أن تفويض الاختصاص ليس تفويضا شخصيا بل تفويض مهام لا يتعلق بشخص معين بصفته وذاته، بل يكفي أن تتوفر فيه الصفة كصفة والي ولاية أو وزير ... فالتفويض هنا يتصل بالمنصب الوظيفي الذي تمارس بموجبه تلك المهام، ومن ثمة يقتضي الحال أن نهاية تفويض الاختصاص لا تتعلق بنهاية مهام المفوض إليه.

ثانيا: تفويض التوقيع

---

[1] محمد، خليفي. المرجع السابق، ص 17.

[2] محمود، بركات.***التفويض الإداري (المجالات والحدود)***، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد 10، اوت 2018، ص 44.

تفويض التوقيع هو تفويض شخصي وليس تفويض مهام تتم بشكل مجرد عن القائم بها، فالمفوض إليه يعين في قرار التفويض باسمه وصفته فلا يكفي الاسم وحده ولا تكفي الصفة وحدها لممارسة تفويض التوقيع وصيغته " يفوض فلان بصفته مدير جامعة" محمد خيضر ..." لهذا السبب ينتهي التفويض كأصل عام بانتهاء احد طرفيه[1].

المطلب الثاني: أثار التفويض الإداري

يرتبط التفويض الإداري بنظرية الاختصاص، وهذا يجعل تفويض الاختصاص كليهما نابعين من طبيعة قانونية تنظيمية تترتب عنها أن اختصاصات الأصيل ستتأثر بالنقصان، في حين أن اختصاصات المفوض إليه ستزداد بما منح من اختصاصات جديدة، هذا يحدث في الوقت الذي ظل فيه الأصيل هو صاحب الاختصاص الأصلي ويمكنه بناءا على ذلك إلغاء التفويض[2].

يتبين من ذلك أن التفويض يحدث أثار قانونية اتجاه الطرفين: المفوض والمفوض إليه.

الفرع الأول: أثار التفويض الإداري على المفوض

ليكن قرار التفويض سليما ومشروعا يجب تبيان ما يلي:

أولا: في تفويض الاختصاص

بالنسبة للآثار المترتبة عن تفويض الاختصاص بالنسبة للمفوض تتمثل في:

- يؤدي التفويض في السلطة إلى منع الجهة المفوضة من اتخاذ أي قرار في المجال أو الميدان المفوض فيه ما دام التفويض قائما
- في التفويض في السلطة لا يؤدي انتهاء مهام المفوض إلى انتهاء التفويض .
- تختلف قوة القرار المتخذ تفويض من صورة لأخرى[3].

[1] محمود، بركات. المرجع نفسه، ص 46.

[2] مليكة، الصاروخ. المرجع السابق، ص 71.

[3] سعيدة، تركي. المرجع السابق، ص 66.

- ففي التفويض في السلطة يكون للقرار مرتبة وقوة مصدره في السلم الإداري (أي المفوض إليه).

ثانيا: تفويض التوقيع:

آما الآثار المترتبة عن تفويض التوقيع فتتمثل هي الأخرى في:

- لا يفقد التفويض في التوقيع المفوض الحق في ممارسة اختصاصه إلى جانب المفوض إليه.
- يقتضي الطابع الشخصي للتفويض في التوقيع إلى انتهاءه بمجرد تغيير احد طرفي عملية التفويض، المفوض أو المفوض إليه كاستقالة احدهما أو وفاته.

حيث تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 145/04 المؤرخ في 2004/05/05 المتعلق بتحويل أعضاء الحكومة تفويض إمضاءه على ما يلي:

" ينتهي التفويض تلقائيا بانتهاء سلطات المفوض أو مهام المفوض إليه".

- تختلف قوة القرار المتخذ تفويضا من صورة لأخرى حيث تبقى من نفس مرتبة وقوة المفوض في حالة التفويض في التوقيع[1].

الفرع الثاني: أثار التفويض الإداري على المفوض إليه

يرتب التفويض الإداري التزاما قانونيا إضافيا على عاتق المفوض إليه، مما ينجم عنه مسؤولية هذا الأخير أمام المفوض، فالتفويض يقوم على أساس الثنائية أو المزدوجة التي تندرج صعودا حسب السلم الإداري ولكن حسب طبيعة التفويض، فإذا كان المفوض ملزم بإصدار قرار التفويض وفقا لنص قانوني يجيزه فان على المفوض إليه الالتزام بحدود هذا القرار، ولا يمكن له تفويض هذا الاختصاص المفوض إلى غيره[2].

أولا: مسؤولية المفوض إليه في تفويض الاختصاص

[1] سعيدة، تركي. المرجع السابق، ص 67.

[2] محمد، خليفي. المرجع السابق، ص 66.

يترتب على التفويض في الاختصاص مسؤولية مزدوجة أو مشتركة من الأصيل والمفوض إليه، أمام مسؤولية الأصيل فهي التزام أمام رؤساءه عن إنتاج الاختصاصات المفوضة، لان تفويض الاختصاص لا يعني تخلي الأصيل عن مسؤوليته وان ما فوض فيه مرؤوسه في الاختصاصات أو الواجبات أو المهام دون المسؤوليات أمام مسؤولية المفوض إليه أمام المفوض الأصيل تنحصر في ناحيتين هما:[1]

- مسؤولية المفوض إليه عن سلامة التصرفات المتعلقة بالاختصاصات المفوضة إليه، خاصة إذا أهمل أو قصر في القيام بها أمام رئيسه المفوض فقط، أي الذي قام بتفويضه، وليس أمام أي رئيس أعلى منه، وفقا لوحدة الرئاسة والأمر، وأيضا لضرورة مقابلة التفويض في الاختصاص بالمسؤولية عن هذه الاختصاصات وذلك لان مجرد قبول المرؤوس بالقيام بالاختصاصات التي عهدها إليه رئيسه، وممارسته لهذه الاختصاصات يجعله مسؤولا عنها اتجاهه[2].
- حصر مسؤولية المفوض إليه عن اختصاصات المفوضة بقدر السلطة التي انتقلت إليه بالتفويض وفي الإطار المحدد لها من قبل السلطات الرئاسية، وذلك وفقا لمبدأ تناسب السلطة مع المسؤولية فالسلطة هي القوة التي تمكن المفوض إليه من القيام بالمهام أو اختصاصات المسندة إليه وإلا تعذر عليه القيام بها كليا أو على الوجه المرجو منها.

آما المسؤولية فهي تعهد المفوض إليه باستعمال السلطة لانجاز هذه المهام أو الاختصاصات بحماس واطمئنان ودون خوف من المسؤولية ويؤكد لنا كل هذا شمول التفويض في الاختصاص على مسؤولية مزدوجة على كل من المفوض والمفوض إليه بالنسبة للأعمال المفوضة[3].

ثانيا: التزام المفوض إليه بحدود التفويض

---

[1] محمد، الصديقي. المرجع السابق، ص 65.

[2] سعيدة، تركي. المرجع السابق، ص 67.

[3] عيد، قريطم. المرجع السابق، ص 212.

يترتب على التزام المفوض إليه بأداء الاختصاصات المفوضة إليه أثارا عديدة نذكر منها ما يلي[1]:

أ/ عدم تفويض ما تم تفويضه:

عدم تفويض المفوض إليه الاختصاصات المفوضة إليه من رئيسه لأحد مرؤوسيه تطبيقا للقواعد العامة التي تحكم التفويض في الاختصاص.

والتي توجب الالتزام المفوض إليه اختصاص معين أن يمارس بنفسه، وإلا يفوض فيها غيره، إلا إذا وجد نص صريح يؤذن له بذلك.

ب: عدم تعديل قرار التفويض من طرف المفوض إليه:

عدم جواز تعديل المفوض إليه قرار صادرا من المفوض، لحصر الاختصاص بتعديل هذا القرار في يد المفوض وحده، وذلك باستثناء حالة تفويض الأصيل مرؤوسه المفوض إليه في تعديل قراراته بتفويض مكتوب منه وليس شفاهة، وإلا كان هذا التعديل عديم الأثر.

ج/ مباشرة المفوض إليه للاختصاصات المفوضة في حدود القانون، وذلك من خلال مراعاته لما هو مقرر في هذه الاختصاصات من ضمانات قانونية، والتي من بينها الجيدة في إصدار القرار.

د/ التزام المفوض إليه بالقيود التي يضعها المفوض عند ممارسته للاختصاصات المفوضة إليه[2].

هـ/ افتراض الرشد والفعالية في قرارات المفوض اليه:

والتي تدفع بمسيرة العمل الإداري إلى الوجهة السليمة، بأقصى الطرق وبأقل التكاليف، الأمر الذي يترتب عليه إمكانية تحقيق أهداف المنظمة بأقل جهد، وبأفضل الطرق الممكنة.

[1] سعيدة، تركي. المرجع السابق، ص 68.

[2] عيد، قريط. المرجع السابق، ص 210.

خلاصة

يتناول الإطار المفاهيمي للتفويض الإداري المفاهيم الأساسية التي تشكل جوهر هذه العملية الإدارية المهمة، يبدأ الفصل بتعريف اللغوي والاصطلاحي لعملية التفويض الإداري بوصفه وسيلة لنقل جزء من سلطات وصلاحيات الرئيس الإداري إلى احد مرؤوسيه للقيام بمهمة محددة مع احتفاظ المفوض له بالمسؤولية النهائية كما تناولنا شروط صحة التفويض الإداري التي تنقسم إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية.

وقد تم التعرض إلى أنواع التفويض الإداري فهو يأخذ أشكال عديدة كونه وسيلة إدارية ترتكز عليه الإدارات والمرافق العامة لتسهيل الخدمات وله أثار ينتجها على أداء المؤسسات والعاملين فيها.

الفصل الثاني:

الأحكام المتعلقة بالتفويض الإداري

تمهيد

رجوعًا منا للتاريخ البشري نجد أن هناك العديد من المحطات التي عُرف فيها عن الإنسان استحداثه لأنظمة تخدم الغاية التي يصبو إليها، ولعل التفويض بشكلٍ عام أحدها، فقد ثبت عن الأستاذ فؤاد العطار أن التفويض عُمِلَ به من قبل رجال الدين (رجال الكنيسة) في العصور الوسطى، والذين جعلوا من ملوكهم مفوضين من قبل الإله لممارسة صلاحياتهم على الأرض، والملوك بدورهم استغلوا ذلك وعهدوا ببعضٍ من تلك الصلاحيات لأشخاص يُصطلح عليهم بالمفوضين[1].

لا يخفى علينا كمسلمين أن التفويض عُمِلَ به كذلك في فجر الحضارة الإسلامية بدءًا من الفترة التي قاد فيها النبي محمد صلى الله عليه وسلم الأمة الإسلامية، حيث خول بعضًا من الصحابة صلاحيات ومسؤوليات تساهم بشكلٍ فعال في تنظيم أمور المسلمين ونحوها، فقد فوض بعضًا منهم للمساهمة في الدعوة للإسلام، وفوض البعض الآخر لتعليم الناس القرآن الكريم، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل وبعد وفاة الحبيب المصطفى عليه أكمل الصلاة والسلام باشر الخلفاء الراشدين العمل بالتفويض عند توليهم مسؤولية الأمة الإسلامية من بعده[2].

ومُؤَدى ما تفضلنا به أن التفويض كنظام شَهِدَ ولا زال يشهدُ التطور، فنذكر على سبيل المثال الفترة التي قامت فيها الثورة الفرنسية إذ نجم عنها ظهور القانون الإداري وهو ما استوجب استحداث وجه جديد للتفويض فظهر التفويض الإداري موضوع دراستنا هذه؛ وانطلاقًا مما تفضل ذكره أعلاه نود أن نشير إلى أن دراستنا القانونية هذه لا نكتفي فيها فقط بالتطرق للجانب المفاهيمي للتفويض الإداري وإنما نتعدى ذلك إلى ضرورة تسليط الضوء على الجانب القانوني عن طريق التمحيص في المواد القانونية المختلفة وكذلك اجتهادات

---

[1] العطار، فؤاد. ***النظم السياسية والقانون الدستوري***. دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص 102-103.

[2] بسيوني، عبد الله عبد الغني. ***التفويض في السلطة الإدارية***. الدار الجامعية، 1986، ص 106.

مشارٌ له في:

خليفي، محمد. ***النظام القانوني للتفويض الإداري***. رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، 2007-2008، ص 03.

أساتذتنا المتضمنة الأحكام الخاصة لهذا النظام، لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** شروط التفويض الإداري وآثاره.
- **المبحث الثاني:** نهاية التفويض الإداري وتقييمه.

المبحث الأول: شروط التفويض الإداري وآثاره

من الأمور المسلم بها أن الرئيس الإداري مكلفٌ بأداء ما يقع على عاتقه من مسؤوليات، وذلك بطبيعة الحال بحكم وظيفته والصلاحيات المنوطة به، إلا أن هناك استثناء عما تفضلنا به بحيث يمكن له أن يفوض بعضًا من تلك الصلاحيات لمن يخضعون لسلطته الإدارية، ويعزو السبب من وراء تمكين القانون لهذا التفويض الإداري إلى تخفيف الأعباء التي تقع على عاتق هذا الأخير،والتي بدورها (ونقصد الأعباء) قد تؤثر بشكلٍ سلبي على أدائه لمهامه وبالتالي تعطيل تحقيق المصالح المنتظرة من وراء ذلك.

عمومًا وكنتيجةً لما تفضل ذكره في الفصل الأول من هذا الطرح القانوني فقد خرجنا بنتيجة مفادها أن التفويض الإداري وإن كان يعتبرُ إحدى الوسائل القانونية التي أثبتت مدى نجاعتها إلا أن المشرع الجزائري قد أحاطها بعناية فائقة بدءًا بالنصوص القانونية التي تجيز عملية التفويض الإداري ووصولًا للحالة التي يترتب عنها آثارتطال جميع أطرافه،ونحن ومن خلال هذا المبحث قد ارتأينا في بادئ الأمر تسليط الضوء على الشروط المنصوص عليها قانونًا حتى يصح التفويض الإداري وفحوى ذلك في المطلب الأول، بَيْدَ أن التمحيص في الآثار الناجمة عنه قد تركنا تفصيله للمطلب الثاني.

المطلب الأول: الشروط القانونية للتفويض الإداري

كنا قد تطرقنا بشكلٍ أو بآخر طيلة فترة دراستنا القانونية إلى مبدأ يُعرف بمبدأ الاختصاص، وقد اتفق رجال فقه القانون ومُشَرِّعِيهْ وكذلك القضاة إلى أن أي شخص مسؤول قد أُسْنِدَتْ إليه صلاحيات بحكم وظيفته وكذلك إعمالًا لصريح مواد الدستور المعنية بذلك ومواد القانون واللوائح...الخ، فواجبٌ عليه أن يؤدي تلك الصلاحيات بنفسه طالما أنها لا تثقل كاهله ولا تعطل سير وظيفته وبالتالي لا تضر بالمصلحة العامة المنتظر تحقيقها، ولكن إن حصل العكس هنا تدخل المشرع وأجاز التفويض الإداري كما أشرنا في مقدمة هذا المبحث، فالتفويض الإداري كما أشرنا يعتبر الوسيلة القانونية المُثلى لتفادي ذلك[1]، طالما أن ممارسه قد راعى الشروط القانونية التي نحن بصدد التطرق لها والتي تنقسم بين شروط

[1] التميمي، أحمد منادي رجه فليح .***تفويض الاختصاص في القانون الإداري: دراسة مقارنة*** .رسالة ماجستير، جامعة النهرين، 2006–2007، ص 01.

موضوعية بيانها في الفرع الأول من هذا المطلب، وشروط أخرى يُصطلح عليها بالشروط الشكلية وسنتطرق لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للتفويض الإداري

أثناء تمحيصنا لعديدٍ من الاجتهادات القانونية لاحظنا أن شُراح القانون الإداري قد تطرقوا للشروط الموضوعية للتفويض الإداري من عدة جوانب، بين من تطرق للشروط المتعلقة بالتفويض نفسه بما في ذلك تلك الشروط الواجب توافرها في أطرافه، وبين من اكتفى بضرورة وجود نص قانوني يجيز التفويض الإداري ومن ثم مباشرة الحديث عن شروط قرار التفويض الإداري؛ ونحن بدورنا ارتأينا تقسيم الشروط الموضوعية للتفويض الإداري على النحو التالي:

أولا: استناد التفويض الإداري لنص قانوني يجيزه

تماشيًا وأن التفويض الإداري يحمل من ورائه مسؤوليات نتائجها قد تكون وخيمة إن أُسْنِدَتْ لشخص غير كفؤ، نظرًا لأن المصلحة العامة رهينةٌ لذلك التفويض، فإنه يُشترط وجود نص قانوني يجيز التفويض الإداري ويحدد الصلاحيات التي تقبل تفويضها كما يحدد تلك التي تُسْتَبْعَدْ؛ من جهة أخرى فقد ذهب الأستاذ أحمد حمد الفارسي للقول بأن النص القانوني المُجيز للتفويض لابد أن يكون من نفس درجة النص القانوني المانح للاختصاص الأصلي[1]، وما نستشفه من هذا الكلام أنه إن كان النص المانح لصلاحيات الرئيس الإداري هو مادة من مواد الدستور لابد أن يكون النص القانوني المفوض للمرؤوس بعضًا من صلاحيات ذلك الرئيس هو مادة كذلك من مواد الدستور، والأمر سيانٌ إن كان نصًا قانونيًا تشريعيًا كان أو تنظيمي؛ كخلاصة لما تقدم ذكره فإن تم التفويض الإداري دون الاستناد لنص قانوني صريح وإلا استند فيه إلى نص قانوني ليس بنفس درجة النص المانح للصلاحيات الأصلية فإنه باطل وينجم عنه بطلان كل التصرفات اللاحقة.

---

[1] الفارسي، أحمد حمد. ***التفويض في الاختصاصات الإدارية في القانون الكويتي*** ".مجلة الحقوق، مجلد 18، عدد 3، 1994، ص. 474.

مشارٌ له في:

أحسن، غربي. ***قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر*** ".مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 8، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي (الجزائر)، 2014، ص. 61.

ارتأينا كذلك استعراض عدة مواد قانونية وعلى اختلاف درجاتها تجيز التفويض الإداري نذكر منها:

-نص المادة 93 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 والتي تنص على: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بعضًا من صلاحياته.

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم.

لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و92 ومن 97 إلى 100 و102 و142 و148 و149 و150 من الدستور"[1]، لنستشف أن الدستور حدد سلفًا الجهات المخولة مُبَاشَرَةَ الصلاحيات المنوطة بهم والمُفَوَّضَة إليهم من قبل رئيس الجمهورية، وقد أكد المشرع أن رئيس الجمهورية لا يجوز أن يفوض كل صلاحياته لتلك الجهات (الوزير الأول، رئيس الحكومة)، كما أكد هذا الأخير ونقصد المشرع في نص المادة أعلاه أن هناك حالات لا يمكن أن يفوض فيها بعضًا من صلاحياته كسلطة تعيين الوزير الأول ورئيس الحكومة ونحوهم، وكذلك سلطة حل المجلس الشعبي الوطني...الخ، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أنه وإن ثبت عدم وجود نص قانوني في الدستور يجيز لرئيس الجمهورية ما تحدثنا عنه فإنه لا يمكن تفويض تلك الصلاحيات، فلا قانون في الجزائر تعلو مواده فوق نصوص الدستور.

-نص المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 23 – 331 المتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية والتي تنص على: "يمكن مدير الديوان والأمين العام لرئاسة الجمهورية والأمين العام للحكومة، في حدود صلاحياتهم، تفويض إمضائهم للمعينين في الوظائف العليا

[1] المادة 93 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020م.

برئاسة الجمهورية التابعين لسلطتهم والذين لهم رتبة نائب مدير على الأقل"[1]، ومُؤَدَّى هذا النص القانوني أن المراسيم الرئاسية يمكن أن تسمح بالتفويض ولكن كلٌ في حدود ما هو منصوص بموادها، إذ مكن المرسوم الرئاسي المعني بإعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية بتفويض كلٌ من مدير الديوان والأمين العام لرئاسة الجمهورية وكذلك الأمين للحكومة إمضائاتهم لمن يشغلون رتبة نائب مدير على الأقل لمباشرة بعض الصلاحيات، ومن جهة أخرى أكدت المادة 19 من نفس المرسوم أن ذلك التفويض يلغى متى ما ثبت انتهاء وظيفة كلٌ من مدير الديوان والأمين العام لرئاسة الجمهورية وكذلك الأمين العام للحكومة، أو انتهاء وظيفة من تم تفويضه[2].

–نص المادة 126 من قانون الولاية والتي تنص على: "يمكن للوالي تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها"[3]، إذ وضح لنا هذا النص القانوني أن الوالي مُخولٌ بموجب قانون الولاية تفويض بعضٍ من صلاحياته للموظفين تحقيقًا للمصلحة العامة، وهذا التفويض يكون وفقًا لشروط وأشكال منصوص عليها بالقوانين التي يخضع لها هؤلاء الموظفين، لذا فأي انتهاك لهذا النص يجعل من ذلك التفويض باطلًا وهو ما قد سبق لنا وأن أوضحناه أعلاه.

– الفقرة الخامسة من نص المادة 129 من قانون البلدية والتي تنص على: "يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي:

---

[1] المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 23 – 331 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 2023م المتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية العدد 62، الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1445 هـ الموافق لـ 27 سبتمبر سنة 2023م.

[2] تنص المادة 19 من نفس المرسوم الرئاسي على: "يصبح التفويض المنصوص عليه في المادتين 17 و18 أعلاه، لاغيا بمجرد انتهاء وظيفة المفوض أو المفوض له".

المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 23 – 331 المتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية، مصدر سابق.

[3] المادة 126 من القانون رقم 12 – 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012م المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة بتاريخ 07 ربيع الثاني عام 1433 هـ الموافق لـ 29 فبراير سنة 2012م.

يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدية قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات"[1].

هي بعضٌ من أمثلة القوانين التي تُجيز التفويض الإداري بل وتنظم سيرورة تلك العملية، بدءًا بتوضيح الصلاحيات المُفَوَّضَة وأيضًا تحديد تلك التي لا يجوز تفويضها، وبعضٌ منها حدد حتى الحالات التي ينتهي في التفويض الإداري والأشخاص المعنيين به؛ وبقولنا الأشخاص المعنيين بالتفويض الإداري فنحن بصدد استقراء ما ورد في صريح المواد القانونية من شروط تتعلق بهؤلاء وذلك فيما يلي من هذا الطرح القانوني.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في أطراف التفويض الإداري

رجوعًا لمنا للجانب المفاهيمي من دراستنا هذه فقد عبر أساتذتنا عن التفويض الإداري بمصطلح التصرف القانوني المستوجب توافر طرفين لتمامه، ويتعلق الأمر بالمفوض (الرئيس الإداري) وكذلك المفوض إليه (الموظف المرؤوس المعني بذلك التفويض)، كما أنه من الأمور المسلم بها أن أي تصرف قانوني يستوجب توافر مجموعة من الشروط القانونية في أطرافه وإلا اعتبر تصرفًا باطلًا؛ وعلى هذا الأساس سنتعرض من خلال هذه الجزئية:

1- الشروط الواجب توافرها في المفوض

باستقرائنا لما بين أيدينا من نصوص قانونية واجتهادات لأساتذة وشُراح القانون الإداري أمكنا لنا أن نستشف أن بيان هذه الشروط على النحو التالي:

أ- أن يكون المفوض مخولًا بموجب نصوص القانون صلاحية إجراء التفويض الإداري، وقد سبق لنا وأن أشرنا إلى أن التفويض الإداري غير المُسْتَنَدْ فيه على نصوص قانونية تجيزه وتُمَكِّن الرئيس الإداري من ممارسته لهو إجراءٌ باطل يترتب عنه بطلان ما ينجم عنه من آثار[2]؛ وقد أشرنا أعلاه لمجموعة من المواد القانونية المتنوعة سواءٌ تلك التي مصدرها

---

[1] الفقرة 05 من المادة 129 من القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011م المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم بالأمر رقم 21 – 13 المؤرخ في 22 محرم عام 1443 هـ الموافق لـ 31 غشت سنة 2021م، الجريدة الرسمية العدد 67، الصادرة بتاريخ 22 محرم عام 1443 هـ الموافق لـ 31 غشت سنة 2021م.

[2] قريطم، عيد .***التفويض في الاختصاصات الإدارية: دراسة مقارنة*** .بيروت (لبنان): منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص. 119.

مشارٌ له في:

الدستور الجزائري أو المراسيم الرئاسية وإلا القوانين والتي حددت الأشخاص المخولين تلك الصلاحية ومنحتهم الإذن لممارسته، وأيضا أمكن لنا أن نستشف أن الوزير غير مخول أن يفوض صلاحيات المدير العام لجهة ما والأمر سيانٌ لمدير تلك الجهة...الخ.

ب- على المفوض أن يحترم ما ورد في النص القانوني المجيز للتفويض الإداري وكذلك فحوى قرار التفويض، بحيث يراعي الجهات المفوض إليها هذا من جهة أي لا يتعدى حدود صلاحياته بأن يفوض لمن لا يتضمنه النص القانوني أو قرار التفويض، ومن جهة أخرى كذلك عليه باحترام موضوع التفويض[1].

بذكرنا للجهات أو الأشخاص المفوض إليهم يتبادر للذهن سؤال مفاده: هل يجب أن يتضمن النص القانوني وقرار التفويض المفوض إليهم؟ خاصة أننا وأثناء استعراض لمواد القوانين أعلاه لاحظنا أن بعضًا منها يحدد المفوض إليه بَيْدَ أن البعض الآخر لم يحدد ذلك؛ وللإجابة عن هذا التساؤل ارتأينا أن نستعرض موقف أساتذتنا من هذه المسألة وذلك على النحو التالي:

- الفريق الأول يستند علىالنص القانوني المجيز للمفوض تفويض بعضٍ من صلاحياته، فلو حدد هذا النص الأشخاص المفوض إليهم فعلى المفوض احترام ذلك وعدم تجاوزه بأن يفوض لغيرهم، وكمثال على ذلك نود أن نستعرض مرة أخرى نص الفقرة الخامسة من المادة 129 من قانون البلدية على: "يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدية قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات"[2]، فالمشرع هنا حدد الأمين العام كشخص وحيد يُخول لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يفوض له صلاحية الإمضاء

نجار، سيدي محمد. ***"النظام القانوني للتفويض الإداري The legal system for administrative delegation"***، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 2، العدد 1، المركز الجامعي، مغنية (الجزائر)، 2021، ص 219.

[1] الظاهر، خالد خليل .***القانون الإداري: دراسة مقارنة*** .عمان (الأردن): داير المسيرة للنشر والتوزيع، 1997، ص. 122.

[2] الفقرة 05 من المادة 129 من القانون رقم 11 – 10 المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.

على الوثائق الخاصة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية، ولهذا لا يمكن أن يفوض لغيره وإن حصل ذلك فإن ذلك التفويض باطل.

– الفريق الثاني يضع صلاحية التفويض في يد المفوض (بطبيعة الحال لا يتم ذلك إلا بعد أن يُستند على نص قانوني يجيز ذلك ويصدر قرار التفويض)، وهذا الأخير له حرية اختيار المفوض إليهم (الأكفاء منهم)، وكدليل على هذا الرأي نص المادة 126 من قانون الولاية على: "يمكن الوالي تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها"[1].

كنتيجة لما تفضل ذكره فإن المشرع الجزائري أيًا كان القانون المتضمن التفويض الإداري فقد راعى كافة الاحتمالات فلا نجده قد حصر الأشخاص الواجب التفويض إليهم تلك الصلاحيات، فتارةً نجد بعضًا من القوانين الجزائرية تحدد من يصح التفويض إليهم كما هو الحال في قانون البلدية وتارةً نجده قد ترك الأمر بيد المفوض مثلما هو الحال في قانون الولاية.

جـ– أن يفوض جزءًا من صلاحياته لا كلها ويُشترط أن تدخل في دائرة اختصاصه وقد سبق لنا وأن أشرنا أن المفوض (الوالي على سبيل المثال) لا يمكنه أن يفوض بعضًا من اختصاصات الوزير.

د– ضرورة تحديد المفوض لموضوع التفويض الإداري فمن غير المعقول أن يترك مسؤولية استنباط فحوى التفويض الإداري للمفوض إليه، أو يعطيه الحرية لممارسة أية صلاحية[2]، ويَحْضُرُنَا في هذا الصدد نص المادة10 من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 215 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها والذي نستشف من خلاله أنه قد تم تحديد موضوع التفويضالإداري، حيث تنص هذه المادة على: "يتولى رئيس الدائرة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، تحت سلطة الوالي وبتفويض منه، على الخصوص ما يأتي:

– ينشط وينسق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها،

---

[1] المادة 126 من القانون رقم 12 – 07 المتعلق بالولاية، مصدر سابق.

[2] لعويسات، جمال الدين . ***مبادئ الإدارة*** .الجزائر: دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، 2009، ص. 101.

– يصادق على مداولات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون والتي يكون موضوعها ما يأتي:

* الميزانيات والحسابات الخاصة بالبلديات والهيئات البلدية المشتركة في البلديات التابعة للدائرة نفسها،

* تعريفات حقوق مصلحة الطرق وتوقف السيارات والكراء لفائدة البلديات،

* شروط الإيجار التي لا تتعدى مدتها تسع (09) سنوات،

* تغيير تخصيص الملكية البلدية المخصصة للخدمة العمومية..."[1].

2– الشروط الواجب توافرها في المفوض إليه

حتى يصح التفويض الإداري لابد من توافر مجموعة من الشروط في الطرف الثاني (ونقصد المفوض إليه)، وبيان تلك الشروط على النحو التالي:

أ– أن يتقلد المفوض إليه وظيفته بشكلٍ قانوني وهو أمرٌ بديهي، إذ من غير المعقول أن يُفَوَّضَ هذا الأخيرصلاحيات كإمضاء الوثائق وإصدار القرارات الإدارية وهو فاقدٌ لوظيفته لأي سببٍ كان، كما لو يتم عزله بسبب أخطائه، أو يستقيل، أو يتقاعد...الخ.

ب– ألا يباشر المفوض إليه أداء بعضٍ من صلاحيات المفوض إلا بعد صدور قرار يُخوله ذلك، والسبب أنه واستنادًا لسلم الترتيب الوظيفي فهو في مرتبة لا تخوله ممارسة تلك الصلاحيات، وهو المعمول به في جل الإدارات.

جـ– على المفوض إليه أن يحترم الحدود المرسومة في قرار التفويض الإداري، وذلك بأن يتجنب ممارسة صلاحيات غير ممنوحة له[2] (تلك الصلاحيات لم تُفَوَّضْ له من قبل المفوض وهذا الأخير فقط من يستطيع ممارستها بحكم مرتبته كرئيس إداري)، ونود بدورنا أن ننوه إلى أن تلك الحدود لا تتعلق فقط بالصلاحيات المُفَوَّضَة للمرؤوس بل تشمل كذلك مدة ممارستها إذ لا يجب عليه أن يتعدى المدة المحددة في قرار التفويض الإداري.

---

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 1994م يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 18 صفر عام 1415 هـ الموافق لـ 27 يوليو سنة 1994م.

[2] عمرو، عدنان . ***مبادئ القانون الإداري: دراسة مقارنة*** .الإسكندرية (مصر): منشأة المعارف، 2004، ص90.

د- من أهم الشروط الواجب تحققها في المفوض إليه نذكر عدم تجاوزه للقاعدة التي تقول: "لا تفويض على تفويض"، والسبب من وراء ذلك أن التفويض الإداري بقدر ما يساعد على حفظ المصلحة العامة ويجنب المفوض عدم الخوض في مسؤوليات تثقل كاهله، بقدر ما يعتبر خطر إذ تم التفويض لموظف غير كفؤ، متسيب، يقوم بدوره بتجاوز المحظور قانونيًا بأن يفوض تلك الصلاحيات المفوضة إليه لموظف آخر[1].

ثالثا: صدور قرار يُفيد بجواز التفويض الإداري

من أهم شروط صحة التفويض الإداري صدور قرار يجيز للمفوض إليه بعضًا من صلاحيات المفوض، وبقولنا قرار التفويض الإداري فنحن نقصد أن المفوض هو من يصدر هذا القرار والذي يتضمن كل ما سبق لنا وأشرنا إليه أعلاه كموضوع التفويض الإداري ونوعية الصلاحيات المفوضة وكذلك الحدود التي لا يجب للمفوض إليه تجاوزها ومدة التفويض الإداري ونحوها، وهو ما نستشفه من عبارة "يتلقى مسؤول المصلحة تفويضا بقرار من الوزير المعني"الواردة في صريح المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 99 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتي تنص على: "يمكن أن تمنح لكل مسؤول مصلحة، سلطة التعيين، وسلطة التسيير الإداري للمستخدمين الموضوعين تحت سلطته.

وفي هذا الإطار يتلقى مسؤول المصلحة تفويضا بقرار من الوزير المعني بعد أخذ رأي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية"[2]، والأمر سيانٌ في نصوص أغلب المراسيم التنفيذية المتعلقة بتفويض الصلاحيات الإدارية.

---

[1] الفراجي، إبراهيم أحمد .***التفويض الإداري: دراسة مقارنة*** .الإسكندرية (مصر): مكتبة الوفاء القانونية، 2019، ص118.

مشارٌ له في:

نجار سيدي محمد، مرجع سابق، ص 221.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 هـ الموافق لـ 27 مارس سنة 1990م المتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الجريدة الرسمية العدد 13، الصادرة بتاريخ 02 رمضان عام 1410 هـ الموافق لـ 28 مارس سنة 1990م.

وإثر أهمية قرار التفويض الإداري فلابد أن يتوفر على جملة من الشروط يمكن أن نستشفها من النصوص القانونية المتناولة له وأيضًا اجتهدنا واستعننا كذلك بموقف شُراح القانون الإداري لمحاولة الإحاطة بها؛ من شروط صحة قرار التفويض الإداري نذكر:[1]

1- أن يصدر قرار التفويض الإداري من جهة مختصة ومُخولة بموجب نصوص القانون تلك الصلاحية، فمن غير المعقول أن يفوض موظف في أدنى سلم الترتيب الوظيفي صلاحيات المدير لموظف آخر، وأيضًا لا يصح للوالي أن يفوض صلاحيات للوزير...الخ، لأن مآل ذلك التفويض هو البطلان.

2- أن يتضمن قرار التفويض بعضًا من صلاحيات المفوض لا كلها، والسبب وراء ذلك أن التفويض الإداري وُجد لتخفيف الأعباء على المفوض هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى لا يتسبب ذلك في ضياع المصلحة العامة، لذا فمن غير المعقول تفويض كل تلك الصلاحيات للمفوض إليه لأن ذلك يثقل كاهله هو الآخر، فإلى جانب صلاحياته تُضاف لها صلاحيات أخرى وهنا يُعرض المصلحة العامة للضرر.

3- أن يتضمن قرار التفويض الإداري المدة الواجب فيها أداء تلك الصلاحيات من قبل المفوض إليه، والتي وبمجرد أن تنتهي ترجع الصلاحيات المفوضة للمفوض حتى يباشر تأديتها من جديد.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للتفويض الإداري

حتى نكون بصدد تفويض إداري صحيح من الناحية القانونية ويُؤتي آثاره لابد من توافر جملة من الشروط منها ما يُصطلح عليه بالشروط الموضوعية وقد سبق لنا وتطرقنا لها في الفرع الأول من هذا المطلب، بينما في هذا الفرع سنتطرقلما يُصطلح عليه بالشروط الشكلية ولكن ما نود أن ننوه له قبل الخوض فيها أن الشروط الشكلية لهي شروط تتعلق فقط بالقرار الإداري الذي يُفوض من خلاله المدير بعضًا من صلاحياته للمفوض إليه، وهي شروط مُختلفٌ فيها نظرًا لأن بعض النصوص القانونية تستوجب توافرها، والبعض الآخر يكتفي فقط ببعضٍ منها؛ عمومًا فإن الشروط الشكلية لقرار التفويض الإداري تتمثل في:

---

[1] كافي، وليد خضر. ***"شروط وآثار التفويض الإداري في القانون الإداري."*** مقال مقدم في مؤتمر الدراسات العليا السنوي الحادي عشر، جامعة النيلين، الخرطوم (السودان)، ص169.

أولا: الكتابة

من الأمور المسلم بها في الوسط الإداري أن القرارات الإدارية لا يُشترط فيها شكل معين حتى تصح قانونيًا وتُؤْتي آثارها إلا إذا وُجد نص قانوني يستوجب ذلك[1]، أما عن موقف المشرع الجزائري فتارةً نجده لم يشترط الكتابة في قرار التفويض الإداريبدليل أن أغلب المواد القانونية التي قد سبق لنا واستعرضناها في هذا الفصل لم نلمس فيها أي نص على اشتراط الكتابة في قرارات التفويض الإداري، وهذا يدل على أن قرار التفويض الإداري يصح أن يصدر كتابةً كما يصح ذلك شفاهةً...الخ، وتارةً أخرى جعل منها شرطًا جوهريًاإذ اشترط ضرورة نشر هذا القرار وبطبيعة الحال النشر إجراء يستوجب أن يكون القرار مكتوبًا إذ نص في المادة 01 من قرار تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتقدير والسياسات على: "يفوض إلى السيد سيدي محمد فرحان، المدير العام للتقدير والسياسات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات"[2]، وتلت ذلك الفقرة الأولى من نص المادة 02 التي تنص على: "ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"[3].

ثانيا: نشر قرار التفويض الإداري

هذا الشرط يعتبر من قُبيل الشروط الجوهرية أيًا كان التصرف القانوني المنوط به، والسبب من وراء النشر حتى يعلم المعنيين بذلك التصرف القانوني وينصرف العلم أيضًا للعامة لأن مصلحتهم هي المعنية به؛ عمومًا قد يتم نشر قرار التفويض الإداري في الجريدة الرسمية كما قد يُنشر في النشرات المصلحية، والأمر في ذلك متروكٌ للنص القانوني الذي يجيز التفويض الإداري وبالأخص النص القانوني المتعلق بقرار التفويض الإداري.

---

[1] الزعبي، خالد سمارة .***القرار الإداري بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة*** .ط. 2، عمان (الأردن): دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص72.

[2] المادة الأولى من القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1437 هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2016م المتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتقدير والسياسات، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 11 ذو القعدة عام 1437 هـ الموافق لـ 14 غشت سنة 2016م.

[3] الفقرة الأولى من المادة الثانية من قرار تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتقدير والسياسات، المصدر نفسه.

للتوضيح أكثر ارتأينا أن نستعرض بعضًا من المواد القانونية التي تستوجب نشر قرار التفويض الإداري منها:

– الفقرة الأولى من المادة الثانية من قرار تفويض الإمضاء إلى المدير العام للميزانية والتي تنص على: "ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"[1].

– المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 24 – 92 المحدد لشروط وكيفيات الاستخلاف وتفويض الإمضاء وتعيين الآمرين بالصرف المكلفين خَوَّلت الآمر بالصرف تفويض إمضائه للعون العمومي، وقَيَّد المشرع ذلك في الفقرة الأولى من المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي بـ: "ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"[2].

من خلال استقراء هذين النصين القانونيين نستشف أن المشرع الجزائري قد حدد وسيلة النشر وهي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أيًا كان قرار أو مرسوم تنفيذي لتفويض بعض الصلاحيات، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على حرص المشرع على أن يعلم الجميع بفحوى قرار التفويض الإداري هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الخروج عن ذلك يجعل من ذلك القرار عُرْضَةً للإبطال.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن التفويض الإداري

لا يخفى علينا أن الأنظمة الإدارية بعضٌ منها قد تطورت والبعض الآخر في الطريق نحو ذلك؛ هذا التطور استوجب من المشرعين أن يرتقوا بنصوصهم القانونية حتى يواكبوا التغيرات التي حصلت وكذلك احتمالية وجود مسائل عالقة تعرقل تحقق المصلحة العامة، وحَقِيقَةٌ أن التفويض الإداري قديم وليس بالحديث لا تعني عدم الخوض فيه من جديد.

---

[1] الفقرة الأولى من المادة الثانية من القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1437 هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2016م المتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للميزانية، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 11 ذو القعدة عام 1437 هـ الموافق لـ 14 غشت سنة 2016م.

[2] الفقرة الأولى من المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 24 – 92 المؤرخ في 12 شعبان عام 1445 هـ الموافق لـ 22 فبراير سنة 2024م المحدد لشروط وكيفيات الاستخلاف وتفويض الإمضاء وتعيين الآمرين بالصرف المكلفين، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 19 شعبان عام 1445 هـ الموافق لـ 29 فبراير سنة 2024م.

من قُبيل الأحكام التي أمكن لنا أن نستشفها من ثنايا المواد القانونية الجزائرية المختلفة هي الشروط القانونية الواجب توافرها حتى تصح عملية التفويض الإداري، وما يتأتى عن صحة التفويض الإداري هو تلك الآثار التي تتعلق بالمفوض وبيانها سيكون بطبيعة الحال في الفرع الأول من هذا المطلب، وكذلك الآثار التي تتعلق بالمفوض إليه وبيانها في الفرع الثاني منه.

الفرع الأول: آثار التفويض الإداري بالنسبة للمفوض

على اعتبار أن التفويض الإداري من التصرفات القانونية التي تستوجب توافر جملة من الشروط القانونية كنا قد تطرقنا لها سابقًا، فإنه يرتب كذلك جملة من الآثار القانونية التي تتعلق بالمفوض كونه الطرف الأول والذي بادر بتفويض بعضٍ من صلاحياته للطرف الآخر (المفوض إليه)، وبيان تلك الآثار على النحو التالي:

أولا: الآثار الناجمة عن تفويض الاختصاص

وتتمثل في:

1- بمجرد صدور قرار التفويض الإداري وتكفل المفوض إليه بالصلاحيات المُفَوَّضْ بها إليه، هنا يترتب على المفوض أثر يتمثل في منعه من التصرف في تلك الصلاحيات، وهذا بطبيعة الحال لا يعني حرمانه منها أو نقلها منه إلى المفوض إليه لأن هذا باطل أساسًا، وإنما يتم منعه من ذلك حتى لا تتعارض نتائج تلك التصرفات وتقع المصلحة العامة في دائرة الضرر؛ عمومًا وأثناء تمحيصنا في اجتهادات رجال فقه القانون لفت انتباهنا أن هذه المسألة قد اختلف فيها البعضٌ منهم بين من يرى أن العلاقة بين كلٍ من المفوض والمفوض إليه لا تخضع لسلطة الرئيس على المرؤوس بعبارة أصح لا يملك فيه المفوض سلطة لإصدار أوامره على المفوض إليه بخصوص الصلاحيات المفوضة لهذا الأخير، فلا يمكنه التعقيب على قراراته بالتعديل عليها أو إلغائها لعدم ملاءمتها، من جهة أخرى له الحق في ممارسة رقابته عليها حرصًا منه أن تتعارض مع المصلحة العامة أو تتجاوز حدود صلاحية المفوض إليه ونحوها، ومن هؤلاء الفقهاء نذكر الأستاذ سليمان محمد الطماوي[1].

[1] – الطماوي، سليمان محمد .***الوجيز في الإدارة العامة*** .القاهرة (مصر): دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، 2000، ص118.

للفريق الثاني من الفقهاء رأيٌ مخالف وهو أن المفوض ملزمٌ بفرض رقابته على كل ما يصدر من المفوض إليه بخصوص الصلاحيات المفوضة، فالمفوض يُعد رئيسًا إداريًا للمفوض إليه، وعملًا بما هو متعارفٌ عليه في التنظيم الإداري فإنه لا يصح له أن يحل محل المفوض أبدًا لذا له الحق في ممارسة الصلاحيات المفوضة إليه ولكن في حدود لا يتجاوز فيها سلطة المفوض.

أما عن الرأي الصواب فنحن نميل لما جاء به الأستاذ رمضان محمد بطيخ والذي حاول التوفيق بين الرأيين، فمن جهة لابد أن يُخضع المفوض ما يصدر عن المفوض إليه لرقابته، ومن جهة أخرى عليه ألا يمارس الصلاحيات المفوضة للطرف الآخر لأن في ذلك تعدٍ صريح على القانون وأيضًا يُعرض العمل الإداري للتعطيل مما يؤثر سلبًا على المصلحة العامة[1].

2- من أهم آثار التفويض الإداري نذكر عدم جواز تفويض المفوض إليه مرارًا وتكرارًا لنفس الصلاحية، إذ أنه إجراء يتم مرة واحدة لكل صلاحية، وعلة ذلك حتى لا يفقد المفوض مسؤولية الصلاحيات المفوضة[2].

ثانيا: الآثار الناجمة عن تفويض التوقيع

إن كان فحوى التفويض الإداري هو تفويض التوقيع فإن هناك آثار غير تلك التي ذكرناها أعلاه، وقد عددها لنا الأستاذ محمد الصغير بعلي لنوجزها على النحو التالي:[3]

1- تفويض التوقيع على عكس تفويض الاختصاص لا يثير أي جدل فقهي ولا حتى قانوني، إذ يحق للمفوض أن يمارس كافة سلطاته الرئاسية على ما ينجم عن المفوض إليه

---

[1] – بطيخ، رمضان محمد .***أصول التنظيم الإداري في النظم الوضعية والإسلامية*** .القاهرة (مصر): دار النهضة العربية، 1996، ص 220-221.

مشارٌ له في:

خليفي محمد، مرجع سابق، ص 62.

[2] – ثامر، يعقوب علي بن ثامر. ***التفويض الإداري وتطبيقاته في الإدارة المحلية وفق التشريع الجزائري***." مذكرة ماستر، جامعة غرداية، غرداية (الجزائر)، 2020-2021، ص44.

[3] – بعلي، محمد الصغير .***القرارات والعقود الإدارية*** .عنابة (الجزائر): دار العلوم للنشر والتوزيع، 2017، ص468.

من تواقيع يجريها، كما لو يُعدل على القرارات محل التفويض بالإمضاء، أو يُلغيها إن ارتأى عدم ملاءمتها لحدود التفويض أو حتى تجاوزها للمحظور والإضرار بالمصلحة العامة.

2- متى تم تغيير أحد أطراف التفويض الإداري والذي موضوعه التوقيع، سواءٌ كان ذلك عن طريق استقالة المفوض أو المفوض إليه أو حتى وفاته فمُؤدى ذلك هو انتهاء التفويض الإداري ككل.

3- يتحمل المفوض المسؤولية المدنية التي تترتب جرَّاء عملية التوقيع التي يُقدم عليها المفوض إليه، وعلة ذلك أنه يتصرف باسم المفوض ولحسابه وتحت رقابته كما أشرنا أعلاه.

الفرع الثاني: آثار التفويض الإداري بالنسبة للمفوض إليه

من الأمور المسلم بها في دراستنا القانونية هذه أن التفويض الإداري تترتب عنه جملة من الآثار كنا قد تطرقنا لبعضٍ منها أعلاه (آثار التفويض الإداري على المفوض)، بَيْدَ أن البعض الآخر يتعلق بالمفوض إليه وبيانها على النحو التالي:

1- يتحمل المفوض إليه أمام المفوض مسؤولية الصلاحيات التي فُوِّضَتْ إليه، إذ قد يتسبب بسبب تَسَيُّبِه وسوء تصرفه وكذلك إهماله في إلحاق الضرر بالمصلحة المنتظر تحققها من وراء تلك الصلاحيات[1].

2- واحدة من الآثار التي تستدعي الإمعان فيها أن المفوض إليه يُسأَل فقط أمام المفوض الذي يجمعه به ذلك القرار الإداري، لذا لا يجوز لأي رئيس إداري آخر في نفس الإدارة أن يسائله عن تلك الصلاحيات المفوضة إليه، وبطبيعة الحال كل هذا يخضع لسلم الترتيب الوظيفي بتلك الإدارة[2].

3- قرار التفويض الإداري يحدد فيه المفوض الصلاحيات المفوضة للمفوض إليه لذا على هذا الأخير ألا يتجاوز تلك الحدود، كما أن ذلك القرار يحميه من تعسف المفوض بأن يطالبه بصلاحيات لم يتم ذكرها بذلك القرار.

---

[1] – عمري، حكيم. ***النظام القانوني للتفويض الإداري في الجزائر***." مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، 2018-2019، ص62.

[2] عمري، حكيم . المرجع السابق، ص62.

4- من آثار التفويض الإداري كذلك احترام المفوض إليه القاعدة التي تنص على عدم جواز تفويض ما تفويضه، لذا يقع على عاتق هذا الأخير أن يمارس ذلك التفويض بنفسه[1].

5- لا يُجيز التفويض للمفوض إليه الإقدام على تعديل فحوى قرار التفويض الإداري، لأن ذلك اختصاصٌ يمتاز به المفوض فقط ناهيك عن نشره في الجريدة الرسمية.

المبحث الثاني: نهاية التفويض الإداري وتقييمه

وقفنا في عديدٍ من محطات دراستنا القانونية هذه إلى حَقِيقَةْ أن التفويض الإداري نظامٌ يسمح للمفوض بتمكين المفوض إليه من بعض صلاحياته سعيًا لتحقيق غاية مشتركة وهي المصلحة العامة عن طريق تخفيف بعض الأعباء على عاتق المفوض وضمان سرعة إنجاز الصلاحيات المُفَوَّضَة[2]؛ إلى جانب تطرقنا للآثار المترتبة على التفويض الإداري هناك جانب آخر يُراعى فيه كذلك نهاية التفويض الإداري أيًا كان التفويض الإداري الذي نحن بصدده (مشروع/غير مشروع).

لذا وانطلاقًا مما تفضل ذكره فقد عكفنا أن نتطرق لطرق نهاية التفويض الإداري وذلك في المطلب الأول، ثم نستهل حديثنا عن أهم ما يميز التفويض الإداري من مزايا وما يعيبه من صعوبات وعراقيل وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: طرق نهاية التفويض الإداري

على قدر أهمية التفويض الإداري لتحقيق المصلحة العامة كما سبق لنا وأشرنا، والذي يُسَهِّلْ من عمل المفوض عن طريق صلاحياته بتفويض بعضٍ منها لمن هو كفء من الموظفين، على قدر ما في ذلك من خطورة سواءٌ ما يتعلق بالمصلحة العامة المشار لها أعلاه، وإلا إثقال كهل الموظف إن أساء المفوض استغلال ذلك ونحو ذلك من النتائج السلبية، لذا وُجدت عدة طرق لإنهاء التفويض الإداري، وتلك الطرق تتعلق بكون التفويض الإداري مشروع من عدم ذلك، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، إذ

---

[1] إبراهيم، أحمد باي. ***"التفويض الإداري في التشريع الجزائري"***. مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة (الجزائر)، 2021-2022، ص64-65.

[2] المكاوي، عاطف عبد الله. ***التفويض الإداري Administrative authority***. القاهرة (مصر): مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، 2015، ص8.

سنتطرق في البداية لطرق نهاية التفويض الإداري المشروع، ثم نختتمه في الفرع الثاني بالحديث عن طرق نهاية التفويض الإداري غير المشروع.

الفرع الأول: طرق نهاية التفويض الإداري المشروع

أجمع أساتذة وشُرَّاح القانون الإداري على أن التفويض الإداري المشروع قد ينتهي إِعْمَالًا لأحكام عامة، كما قد ينتهي بأحكام أخرى يُصطلح عليها بالأحكام الخاصة، وبيان كلٌ منها على النحو التالي:

أولا: الأحكام العامة لنهاية التفويض الإداري

إذ قد ينقضي من خلالها التفويض الإداري عن طريق:

1- إلغاء النص الآذن للتفويض الإداري

وهو أمرٌ بديهي طالما أن التفويض الإداري قد أجيز بنص قانوني، فقد يُلغى كذلك بنصٍ قانوني آخر يلغي ذلك النص، وما يجدر بنا التنويه إليه أن هذا الإلغاء تمتد آثاره للمستقبل ولا تطال ما سبق صدوره (أي الآثار التي تسبق إلغاء ذلك النص القانوني)، ناهيك عن أن الإلغاء يتعلق فقط بقرارات التفويض التي تتعارض وفحوى النص القانوني الجديد بَيْدَ أن تلك التي تتفق مع مضمونه يظل سارٍ العمل بها[1].

2- انتهاء مدة التفويض المحددة بمنطوق قرار التفويض الإداري

نهاية التفويض الإداري منوطة كذلك بنهاية المدة القانونية المحددة سلفًا في قرار التفويض الإداري، أو المدة المنصوص عليها في النص القانوني المُجيز لذلك التفويض، وعلى هذا الأساس متى ثبت للمفوض إليه نهايتها فإنه يتوقف عن ممارسة الصلاحيات المفوضة إليها[2]، ومُؤَدَّى كلامنا هذا أن المفوض إليه إن استمر في ممارسة تلك الصلاحيات فإن ذلك

---

[1] حجاب، شروق أسامة عواد .***النظرية العامة للتفويض الإداري والتشريعي: دراسة مقارنة*** .الإسكندرية (مصر): دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009، ص. 562.

مشارٌ له:

حكيم عمري، مرجع سابق، ص 66، 67.

[2] نجار، سيدي محمد. "**نظام التفويض الإداري وتطبيقاته في التنظيم الإداري الجزائري**." أطروحة دكتوراه في القانون العام الاقتصادي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، 2023-2024، ص185.

باطل بموجب القانون ولا تُؤْتِي تلك الصلاحيات آثارها، وهو ما يعرض المصلحة العامة للضرر.

3- تنفيذ موضوع قرار التفويض الإداري

كنا قد أشرنا في الجزئية المتعلقة بقرار التفويض الإداري إلى أنه (ونقصد بذلك قرار التفويض الإداري) يحدد موضوع الصلاحيات المُفَوَّضَة للمفوض إليه، وما يُفهم من تلك الجزئية أن المفوض إليه مُقيد فقط بموضوع قرار التفويض الإداري إذ وبمجرد أن يؤديه ينتهي التفويض الإداري ولا يمكن لهذا الأخير المواصلة فيه كأن ينتقل لموضوع آخر لم يتضمنه ذلك القرار[1].

4- إلغاء التفويض الإداري

ذهب الأستاذ عمار عوابدي للإشارة بأن التفويض الإداري يمكن أن ينتهي عن طريق إلغائه[2]، ونحن وبدورنا وحتى نتجنب أن نخلط بين طرق إنهاء هذا التفويض (المشروع/غير المشروع) ارتأينا أن نوضح أن الإلغاء المعني في حالتنا هذه هو التشريعي والذي نلمسه في كل من:

– المرسوم الرئاسي رقم 20 – 07 والذي تُحدد من خلال مواده صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وكذلك تنظيمها[3] ومن ضمنما نصت عليه مواده هو التفويض، لكن عَقِبَ ذلك صدر مرسوم رئاسي 23 – 331 نصت فيه المادة 22 على: "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20 – 07 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1441 هـ الموافق لـ 25 جانفي سنة 2020م والذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة

---

[1] نفس المرجع والصفحة.

[2] عوابدي، عمار . ***نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري*** .الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص168.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 20 – 07 المؤرخ بتاريخ 30 جمادى الأولى عام 1441 هـ الموافق لـ 25 جانفي سنة 2020م المحدد لصلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، الجريدة الرسمية العدد 05، الصادرة بتاريخ 04 جمادى الآخرة عام 1441 هـ الموافق لـ 29 جانفي سنة 2020م.

الجمهورية وتنظيمها المعدل والمتمم"[1]، لتحل بذلك أحكام المرسوم الرئاسي رقم 23 – 331 محل أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20 – 07 ومن ضمنها أحكام التفويض الإداري.

ثانيا: الأحكام الخاصة بنهاية التفويض الإداري

كنا قد أشرنا أعلاه للأحكام العامة المُتبعة لإنهاء التفويض الإداري وهي طرق بطبيعة الحال تتعلق بالتفويض الإداري المشروع والتي تتنوع بين ما يتعلق بالنص القانوني، وبين ما يتعلق بالمدة القانونية للتفويض الإداري، ناهيك عن تلك التي تتعلق بالجانب التشريعي والذي تلغي فيه مراسيم جديدة مراسيم أخرى...الخ؛ ذكرنا كذلك في مقدمة هذا الفرع أن هناك أحكام أخرى لها نفس الغاية يُصطلح عليها بالأحكام الخاصة وتتعلق بطبيعة التفويض الإداري ونميز فيها:

1- انتهاء التفويض الإداري (تفويض الاختصاص)

من بديهيات دراستنا القانونية هذه أن تفويض الاختصاص يختلف تمامًا عن تفويض التوقيع، ويترتب عن ذلك انتهاء كلٍ منهما بطرق تختلف عن بعضها البعض؛ فتفويض الاختصاص ينتهي إما لانقضاء المدة القانونية المحددة له سواءٌ في النص الآذن لهذا التفويض وإلا في مضمون قرار التفويض الإداري، ناهيك عن إمكانية انتهاء هذا التفويض متى تغيرت مكانة أو رتبة المفوض (كما لو يستقيل أو يموت...الخ)، وقد أوضح لنا الأستاذ عبد الغني بسيوني عبد الله أنه وفي هذه الحالة نميز تضارب في آراء بعض أساتذة وشُرَّاح القانون الإداري، بينم من يرى بـ:[2]

أ- انتهاء تفويض الاختصاص بمجرد زوال السلطة الإدارية للمفوض وزوال الاختصاصات المفوضة بموجبها.

---

[1] المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 23 – 331 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 2023م المتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية العدد 62، الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1445 هـ الموافق لـ 27 سبتمبر سنة 2023م.

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 134.

مشارٌ له في:

نجار سيدي محمد، مرجع سابق، ص 189.

ب- وبين من يرى بعدم انتهاء تفويض الاختصاص إذ يتم تحويله لجهة إدارية أخرى مما يترتب عنه بقاء الصلاحيات المفوضة على عاتق المفوض إليه.

وبين هذا وذاك نجد أن الأستاذ سليمان محمد الطماوي قد أَيَّدَ الرأي القائل بأن تفويض الاختصاص يبقى قائمًا بالرغم من تغير المنصب، وبرر ذلك بالقول أن تفويض الاختصاص لا ينتهي بتغير أطرافه لأنه تفويض على أساس الوظيفة لا على أساس الاسم الشخصي للمعني به[1]؛ عمومًا فإن ذلك رهينٌ للقانون المعمول به فبعض الدول جعلت منه طريقًا خاصًا لإنهاء التفويض الإداري، بينما البعض الآخر ذهب في نفس اتجها الأستاذ سليمان محمدالطماوي.

2- انتهاء التفويض الإداري (تفويض التوقيع)

نقيضًا لتفويض الاختصاص فإن تفويض التوقيع ينتقل من المفوض إلى المفوض إليه على أساس الصفة الشخصية لهذا الأخير لا الوظيفة، لذا فإنه ينتهي بشكلٍ تلقائي دون الحاجة لصدور قرار يُفْضِي بذلك، إذ يتم الرجوع للنص الآذن لذلك التفويض والتمحيص فيه لمعرفة كيفية انتهائه وأيضًا مآل آثاره القانونية[2].

الفرع الثاني: طرق نهاية التفويض الإداري غير المشروع

بقولنا التفويض الإداري غير المشروع فنحن نعني ذلك التفويض الذي نلمس فيه غياب صريح لإحدى الشروط القانونية والتي سبق وأن تطرقنا لها في المبحث الأول من هذه الدراسة القانونية، وعلى هذا الأساس نود أن ننوه أن هناك اختلاف بين طرق انهاء التفويض الإداري المشروع، وبين التي نحن بصدد دراستها والمتعلقة بالتفويض الإداري غير المشروع، وبيان ذلك على النحو التالي:

1- إلغاء المفوض لقرار التفويض الإداري

---

[1] الطماوي، سليمان محمد .***مبادئ علم الإدارة العامة*** .ط. 7، القاهرة (مصر): مطبعة جامعة عين الشمس، 1987، ص128.

مشارٌ له في:

نجار سيدي محمد، المرجع نفسه، ص 190.

[2] غربي أحسن، مرجع سابق، ص 71.

كنا قد أشرنا أعلاه إلى الإلغاء التشريعي للتفويض الإداري، وأوضحنا أنه لا يُلْغَى التفويض الإداري الذي أجازته إحدى مواد مرسومٍ ما إلا بمادة في مرسومٍ يعادله، فالمرسوم الجديد قد يُعَدِّلْ على مواد سابقه، كما قد يلغيه تمامًا وذلك الإلغاء يشمل كل ما تتضمنه مواده والتفويض الإداري ليس بمنأى عن ذلك؛ عمومًا فإننا ومن خلال هذه الجزئية سنتطرق لنوع آخر من طرق إلغاء التفويض الإداري ونعني بذلك الإلغاء الذي يكون للمفوض يدٌ فيه[1].

فمتى اتضح أن قرار التفويض في حد ذاته غير مشروع هنا يحق للمفوض أن يلغيه، والسبب أن غياب شروطه القانونية يعرضه للبطلان والذي يشمل كذلك آثاره (نقصد البطلان)، ناهيك عن أنه إذا كان صحيح من الناحية القانونية ومع ذلك باشر المفوض إليه تلك الصلاحيات وأصدر قرارات مشوبة بعيوب وإلا تجاوز من خلالها الحدود المرسومة له في قرار التفويض الإداري هنا يحق كذلك للمفوض إلغاء ذلك التفويض[2].

2- سحب المفوض لقرار التفويض الإداري

عبر الأستاذ عمار عوابدي عن نتيجة سحب القرار الإداري بشكلٍ عام (قرار التفويض الإداري بشكلٍ خاص) بمصطلح إعدام الآثار القانونية، وأشار إلى أن ذلك يشمل الآثار المتعلقة بالماضي والحاضر وكذلك المستقبل[3].

نظرًا لما للسحب الإداري من خطورة على استقرار المعاملات والأعمال الإدارية وكذلك المصلحة العامة، فقد قُيِّدَ بمجموعة من الشروط والتي أمكن لنا استنباطها وبلورتها من أحكام واجتهادات رجال القانون من فقهاء وشُرَّاح وقضاة وهي كالتالي:[4]

---

[1] نجار سيدي محمد، مرجع سابق، ص 191.

[2] أحمد باي إبراهيم، مرجع سابق، ص 71.

[3] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 170.

[4] الطماوي، سليمان محمد .***النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة*** .القاهرة (مصر): مطبعة جامعة عين الشمس، 1991، ص681-694.

مشارٌ له في:

عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 171، 172.

أ- أن يُطبق السحب الإداري على قرارات التفويض الإداري غير المشروعة فقط كتلك التي ينعدم فيها السبب، أو يُخالف فيها ما هو منصوص عليه قانونًا بخصوص الشكل والإجراءات، أو تلك التي تُستغل فيها الصلاحيات لما فيه منفعة شخصية للمفوض إليه...الخ، في حين لا يمكن أن تُجرى عملية السحب الإداري على القرارات المشروعة وعلة ذلك أن هذه الأخيرة تنشئ حقوق فردية مكتسبة لا يجوز المساس بها.

ب- أن يُراعي المفوض المدة المقررة في نصوص القانون لممارسة السحب الإداري، وقد أشار الأستاذ عمار عوابدي إلى حقيقة أن التفويض الإداري غير المشروع لا يُراعى فيه تلك المدة القانونية إذ يجوز سحبه في أي وقت لكن المعمول به قضائيًا وخاصة في القضاء الفرنسي يستوجب مراعاتها لاحتمالية طعن المفوض إليه.

ج- أحد أهم الشروط الواجب مراعاتها هو الجهة المُخولة صلاحية ممارسة السحب الإداري للتفويض الإداري غير المشروع، ونقصد هنا المفوض، إذ لا يجوز لأيٍ كان تولي تلك الصلاحية إعمالًا لما هو متعارفٌ عليه في الأصول والمبادئ والأحكام التنظيمية والقانونية للسلطات الإدارية.

3- الإلغاء القضائي لقرار التفويض الإداري

تنقضي وتزول القرارات الإدارية بصفةٍ عامة ومن ضمنها قرارات التفويض الإداري غير المشروعة متى تم اللجوء إلى القضاء الإداري من قبل ذوي الصفة والمصلحة القانونية، وذلك عن طريق دعوى يُصطلح عليها بدعوى الإلغاء(*)، وقد سبق للقضاء الجزائري أن أصدر أحكامه بخصوص قضايا يكون فيها التفويض الإداري غير مشروع، كتلك التي أصدر فيها رئيس إحدى الدوائر قراره مستندًا لتفويض غير مكتوب صادر عن الوالي، على

(*)**دعوى الإلغاء**:هي "دعوى الإلغاء إحدى الدعاوى القضائية التي ترفع أمام الجهات القضائية المختصة بالنظر فيها (القضاء الإداري)، حيث يسعى المدعي من خلالها لطلب إلغاء القرار الإداري الصادر بحقه بحجة أنه قرار غير مشروع/قانوني ومجحف".

بوضياف، عمار . ***دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية: دراسة تشريعية وقضائية وفقهية*** .الجزائر: دار جسور للنشر والتوزيع، 2009، ص 48.

الرغم من أن النص الآذن بالتفويض لا يُجِيزُ لهذا الأخير ونقصد الوالي تفويض ذلك الاختصاص[1].

وأيًا كان الوصف الذي أطلقه فقهاء القانون الإداري على هذه القرارات بأنها باطلة أو منعدمة إلا أن مآلها واحد وهو انقضاء/انتهاء التفويض الإداري.

المطلب الثاني: تقييم التفويض الإداري

لا يخفى علينا ما للتفويض الإداري من أهمية تطال جميع الأطراف المعنية به، سواءٌ المفوض أو المفوض إليه أو الإدارة التي يشغل فيها هذان الاثنان وظيفتهما، وإلا المصلحة العامة للغير، وعلى هذا الأساس وجب إعداد كلٍ من المفوض والمفوض إليه لتحمل تبعات التفويض الإداري وقد أشرنا في عديدٍ من محطات دراستنا لذلك، لنصل في الختام إلى ضرورة تسليط الضوء على أهم المزايا التي يتمتع بها التفويض الإداري وتجعله متميزًا عن بقية الإجراءات الإدارية الأخرى وهو ما نحن بصدد التطرق له في الفرع الأول من هذا المطلب، ناهيك عن ضرورة تسليط الضوء على الجانب السلبي للتفويض الإداري بذكر أهم الصعوبات والعراقيل التي تعتريه وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مزايا التفويض الإداري

لا يختلف اثنان أن التفويض الإداري قد نص عليه المشرع في عديدٍ من المواد القانونية لغرض تنظيم الأعمال الإدارية والأهم تحقيقًا للمصلحة العامة، ناهيك عن أن هناك مزايا أخرى تتعلق بكلٍ من:

أولا: مزايا التفويض الإداري بالنسبة للإدارة

إجمالًا يمكن القول أن مزايا التفويض الإداري بالنسبة للإدارة تتمحور حول بيئة العمل، إذ يؤدي تقاسم الأعمال الإدارية بين المفوض والمفوض إليهم إلىتجنيب الإدارة تضييع الوقت لإنجاز تلك الأعمال فيتم إنجاز ما تم تفويضه بشكل يهيئ هؤلاء للانتقال للأعمال الإدارية الموالية؛ التفويض الإداري في هذه الحالة يجعل بيئة العمل في الإدارة منتجة بعبارة أدق يفتح الباب للعمل الجماعي[2].

---

[1] نجار سيدي محمد، مرجع سابق، ص 192.

[2] عاطف عبد الله المكاوي، مرجع سابق، ص 49.

دون أن ننسى بأن التفويض الإداري يُجَنِّبْ الإدارة الخوض في تخصيص ميزانية كبيرة لضمان انجاز الدور المنتظر منها أمام العامة، بعبارة أدق توفر هذه الجهة قيمة الأجهزة والآلات والأوراق...الخ، وكذلك أجور العاملين ومكافآتهم بسبب مساهمتهم في إعداد تقارير تتعلق بالأعمال الإدارية وتسليمها للرئيس الإداري[1]، فالتفويض الإداري هنا يساهم في تقليص تلك الميزانية هذا من جهة، ومن جهة أخرى كما أشرنا أعلاه يجنب الإدارة تضييع الوقت.

أما بقية المزايا التي عددها الأستاذ عاطف عبد المكاوي تدخل في سياق مزايا التفويض الإداري بالنسبة للمفوض والمفوض إليه فتركنا بيانها لما يلي.

ثانيا: مزايا التفويض الإداري بالنسبة للمفوض

تنعكس مزايا التفويض الإداري بالنسبة للمفوض على النحو التالي:

1- تمكين هذا الأخير من تقييم الموظفين الذين يخضعون لسلطته، أيهم أكفأ لتولي بعضٍ من اختصاصاته، وهو ما يعطيه نظرة مستقبلية لمن يصلح لتولي منصبه لاحقًا[2].

2- القول بأن يُفَوَّضَ موظفٌ ما بعضًا من اختصاصات المفوض لهو تجنيبٌ لهذا الأخير من تحمل أعباء تثقل كاهله بل وقد تعطل سيرورة أعماله الإدارية مما يعرض المصلحة العامة للخطر، لذا فإن إحدى المزايا التي يتمتع بها المفوض هي توفير الوقت والجهد حتى يتفرغ هذا الأخير لأعمال إدارية أخرى، وحتى يضمن كذلك أن الأعمال الإدارية المفوضة بشأنها تلك الصلاحيات هي في يدٍ أمينة تسهر لإنجازها على نحو يحسن من صورة الإدارة وأيضًا لكسب ونيل رضا العامة[3].

ثالثا: مزايا التفويض الإداري بالنسبة للمفوض إليه

تشمل مزايا التفويض الإداري المفوض إليه كذلك، على الرغم من تحمله لأعباء جراء ذلك التفويض؛ عمومًا بيان تلك المزايا كالتالي:[4]

---

[1] العطار، فؤاد . ***مبادئ علم الإدارة العامة*** .القاهرة (مصر): دار الفكر العربي، 1974، ص 161.

مشارٌ له في:

نجار سيدي محمد، مرجع سابق، ص 106.

[2] أحمد باي إبراهيم، مرجع سابق، ص 74، 75.

[3] حكيم عمري، مرجع سابق، ص 70، 71.

[4] نجار سيدي محمد، المرجع السابق، ص 104، 105.

1- تفويض المفوض إليه (الموظف/المرؤوس) لبعضٍ من اختصاصات المفوض (الرئيس الإداري) يدفع به إلى بذل جهده حتى يثبت لهذا الأخير أنه على قدر تلك المسؤولية، وهو ما ينعكس إيجابًا كذلك على المفوض إليه فيرتقي في عمله ويطور من خبراته ويضعه في دائرة الترقية مستقبلًا لمنصب أعلى كنتيجة لتحقيقه المُنْتَظَرْ منه.

2-التفويض الإداري بقدر ما هو يربط المفوض إليه بصلاحيات جديدة تضاف على ما تحمله وظيفته الأساسية من صلاحيات، بقدر ما يعتبر تدريبًا لهذا الأخير كما أشرنا أعلاه، فترفعه من مستوى الموظف العادي إلى مستوى آخر وهو مستوى القياديين.

3- متى أثبت المفوض إليه أنه كفؤ هنا تتطور علاقته نتيجةً للتفويض الإداري بالقيادة، فيصبح الموظف المُشار له بالإصبع متى تعلق الأمر بتفويض اختصاصات مستقبلية.

الفرع الثاني: صعوبات وعراقيل التفويض الإداري

مثلما هناك مزايا تترتب عن التفويض الإداري وتشمل الإدارة وطرفي ذلك التفويض (المفوض/المفوض إليه)، لا ننكر وجود صعوبات ومعوقات تعترض ذلك، ويتعلق الأمر بـ:

أولا: صعوبات وعراقيل تنظيمية

أثناء دراستنا للتفويض الإداري لاحظنا غياب نصوص قانونية تنظم هذه العملية، فأغلب المواد القانونية المُستند عليها كانت واردة في عديدٍ من المراسيم التنفيذية والرئاسية المختلفة، وتتعلق بتمكين جهة معينة من صلاحيات معينة وموضوع ذلك التفويض وكذلك نهايته، بعبارة أدق لا يوجد قانون خاص بالتفويض الإداري بحد ذاته ينظم كل ما يتعلق به؛ لذا من العراقيل التي تواجه تفويض المفوض إليه لإحدى صلاحيات المفوض أو لإجراء تواقيع معينة هي:[1]

1- غياب النص القانوني أو عدم وضوحه، وهو ما يؤدي إلى احتمالية صعوبة تطبيقه مستقبلًا بالشكل المنتظر من قبل المفوض.

[1] قاضي، كمال. ***محاضرات في التفويض الإداري*** .محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية، جامعة الجيلالي بونعامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، خميس مليانة (الجزائر)، 2022-2023، ص 30-31.

2- قلة التنسيق على مستوى الإدارة المعنية بذلك التفويض والسبب احتمالية نقل موظفين واستقدام موظفين آخرين وهو ما يؤثر على الصلاحيات والتواقيع المفوضة مما يعرقل سيرورتها.

ثانيا: صعوبات وعراقيل تتعلق بالمفوض

صحيحٌ أن المفوض وعند إقدامه على تفويض موظفٍ ما بعضًا من صلاحياته يختار الأكفأ من بين الموظفين الذين يخضعون لسلطته الإدارية، إلا أنه وفي أغلب الأحيان أولئك الموظفين الأكفاء يصطدمون بحقيقة أن تلك الصلاحيات لهي بالجديدة عليهم وصعبٌ أداؤها لذا تتخلل تلك العملية ونقصد التفويض الإداري بعضٌ من الصعوبات والعراقيل التي تواجه المفوض نذكر منها:[1]

1- وضع المفوض لاحتمالية عدم كفاءة المفوض إليه قيد الحسبان مثلما أسلفنا الذكر أعلاه، وهو ما يَدُبُّ الشك في كل قرار يتخذه الأخير ليؤثر بذلك في سيرورة عمله.

2- من العراقيل التي تعتري التفويض الإداري خشية المفوض من عدم قدرته على فرض رقابته القانونية على العمل الإداري المُفوض.

3- تخوف المفوض من إقدام المفوض إليه لاستغلال تلك الصلاحيات المفوضة إليه لحسابه الشخصي على حساب المصلحة العامة، وهو أمر إن تحقق على أرض الواقع سيضر بالمصلحة العامة وبالإدارة ككل.

4- صحيحٌ أن المفوض إليه الكفء سيدر عمله الدؤوب بالنجاح للإدارة ككل، لكن بعضٌ من المفوضين يخافون أن يحل هؤلاء محلهم في المستقبل وهو أمر قد يؤثر سلبًا على العمل الإداري المفوض إذ قد يتراجع المفوض عن ذلك التفويض ويصدر قرارًا لإنهائه؛ صحيح أن المفوض إليه قد يعترض على ذلك ويطعن في ذلك القرار إلا أن هذه المسألة بحد ذاته تعتبر إحدى معوقات العمل الإداري، فالبيئة الإدارية الجيدة تُثمر فيها المصلحة العامة والعكس صحيح كذلك.

[1] قاضي كمال، مرجع سابق، ص 28- 29.

ثالثا: صعوبات وعراقيل تتعلق بالمفوض إليه

مثلما هو الحال بالنسبة للصعوبات والعراقيل التي تعتري المفوض، هناك كذلك صعوبات وعراقيل تتعلق بالمفوض إليه وينجم عنها التأثير على العمل الإداري المُفَوَّض بشكلٍ سلبي نذكر منها:[1]

1- بعض المفوض إليهم وقبل قبولهم للأعمال الإدارية المفوضة إليهم ومُباشرتها يتخللهم خوف الفشل في تحقيقها وأيضا الخوف من عدم إثبات كفاءتهم أمام المفوضين لذا يتجنبون الخوض فيها وبالتالي يرفضونها، وهنا يرجع المفوض لنقطة الصفر وهي البحث عن موظفين آخرين لتفويضهم تلك الأعمال الإدارية مما يعرض المصلحة العامة للضرر جرَّاء ذلك.

2-إحدى أهم المعوقات عدم توفر المفوض إليه على المعلومات اللازمة للعمل الإداري المفوض إليه، وهو ما يؤثر بشكلٍ سلبي على أدائه له.

3-من الأمور التي يركز عليها المفوض قبل موافقته على ما يُفوض له من أعمال إدارية هي الحوافز المادية التي يحققها جراء ذلك، فإذا كانت تلك الحوافز ضعيفة أو منعدمة فإنه لا يقبل وهو ما يؤثر بشكلٍ سلبي على التفويض الإداري.

[1] قاضي كمال ، مرجع سابق، ص 29-30.

خلاصة

الغاية من وراء دراستنا في الفصل الثاني من هذا الطرح القانوني، هي معرفة الجوانب القانونية التي تتعلق بالتفويض الإداري، خاصةً أننا نقف على حقيقة مفادها أن التفويض الإداري ذو أهمية كبيرة لإنجاز الأعمال الإدارية التي تتحقق من ورائها المصلحة العامة، لذا لابد من أساس قانوني يستند عليها كلٌ من المفوض والمفوض إليه.

من أهم النتائج التي خرجنا بها في هذا الفصل عدم وجود قانون مخصص للتفويض الإداري، قانون تشمل مواده كل كبيرة وصغيرة عن هذا النظام، فكل ما استطعنا جمعه من معلومات قانونية كان بتحليل مواد الدستور والمراسيم (الرئاسية/التنفيذية) ناهيك عن تمحيصنا في اجتهادات شُراح القانون الإداري الجزائري وبعضٍ من نظرائهم المصريين، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على ضرورة استحداث قانون للتفويض الإداري.

وقفنا كذلك على حقيقة أن التفويض الإداري وحتى يُؤتي النتائج المنتظرة من وراء إقدام المفوض عليه لابد من وجود شروط تتنوع بين الشروط الموضوعية كضرورة وجود نص قانوني يجيزه والذي يُشترط أن يكون بنفس درجة النص القانوني المجيز للاختصاص الأصلي، كذلك من قُبيل الشروط الموضوعية تلك التي تتعلق بالمفوض والمفوض إليه، والأهم إصدار المفوض لقرار التفويض الإداري.

هناك طائفة أخرى من الشروط تتعلق بشكل القرار وقد أشرنا إلى أن القرارات الإدارية لا تستوجب شكل معين لكن تستلزم أن تكون كتابية خاصة تلك القرارات التي تنشر في الجرائد الرسمية مثل قرار التفويض الإداري، لذا فغياب كل هذه الشروط يعرض التفويض ككل للبطلان.

متى تحققت تلك الشروط بطبيعة الحال هناك نتائج وآثار تترتب منها ما يتعلق بالإدارة ومنها ما يتعلق بكل من المفوض والمفوض إليه، لنخلص إلى الحالة التي ينتهي فيها التفويض الإداري وقد أشرنا في دراستنا هذه إلى أن هناك تفويض إداري مشروع تترتب آثاره وما إلى غير ذلك، وذلك التفويض ينتهي وفقًا لأحكام عامة وأخرى خاصة، بَيْدَ أن التفويض غير المشروع يكون للمفوض يدٌ في إنهائه لأن مآله البطلان وهذا البطلان يشمل كافة آثاره.

ختامًا لما تفضل ذكره حاولنا استقراء موقف أساتذتنا من التفويض الإداري واتضح لنا أن له مزايا منها ما يعود بالفائدة على الإدارة ومنها ما يرتد ليطال أطراف ذلك التفويض من مفوضين ومفوض إليهم، كما أنه له عراقيل تعتري هؤلاء أثناء إقدامهم على إنجاز العمل الإداري وقد تصل حتى لحد الإضرار بالمصلحة العامة.

خاتمة

خاتمة

بعد التطرق في هذه الدراسة إلى مختلف الجوانب النظرية والقانونية والعملية المتعلقة بالتفويض الإداري، وتحليل الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكمه في النظام الإداري الجزائري، أصبح من الضروري إبراز أهم النتائج التي تم التوصل إليها، واستنتاج الخلاصات العامة التي تعكس مدى فعالية هذا النظام في تحسين أداء الإدارة العمومية وضمان التوازن بين توزيع الصلاحيات والحفاظ على مبدأ المسؤولية.

النتائج:

- يُعد التفويض الإداري وسيلة فعالة للتخفيف من العبء الإداري وتوزيع الصلاحيات بشكل يحقق الكفاءة والمرونة في التسيير.
- لا يعني التفويض التنازل عن المسؤولية، بل يظل المفوِّض مسؤولًا عن الأعمال التي تم تفويضها، مع تمكين المفوَّض إليه من اتخاذ القرار ضمن نطاق الصلاحيات المفوضة.
- ينقسم التفويض الإداري إلى تفويض اختصاص وتفويض توقيع، ولكل منهما طبيعته وآثاره القانونية ومجالات تطبيقه.
- يشترط لصحة التفويض وجود نص قانوني يُجيزه، وتحديد موضوعه ومدته والأطراف المعنية به، مع احترام الحدود القانونية.
- يمثل قرار التفويض الوثيقة القانونية التي تُحدد الصلاحيات المفوضة، ويجب أن يتسم بالوضوح والدقة ويخضع أحيانًا لشروط شكلية كالنشر في الجريدة الرسمية
- ينتهي التفويض الإداري بأسباب متعددة، منها انقضاء مدته أو تنفيذ موضوعه أو سحبه أو إلغاؤه، وفق ما ينص عليه القانون.
- رغم الأهمية العملية للتفويض، إلا أن هناك بعض الثغرات القانونية والتطبيقية التي قد تحد من فعاليته إذا لم تتم معالجتها تشريعيًا وتنظيميًا.

الاقتراحات والتوصيات:

بناءً على ما تم التوصل إليه من نتائج خلال هذه الدراسة، نقترح مجموعة من التوصيات التي من شأنها تعزيز فعالية التفويض الإداري وضمان سلامة تطبيقه في مختلف المستويات الإدارية، وتتمثل فيما يلي:

- **ضرورة توحيد الإطار القانوني** المتعلق بالتفويض الإداري، من خلال إصدار نص قانوني جامع يحدد بدقة شروط التفويض، أنواعه، آثاره، وكيفيات إنهائه، تجنبًا للاجتهادات المتضاربة ولرفع الغموض في التطبيق العملي.
- **تعزيز التكوين الإداري والقانوني** للمسؤولين في مختلف الهيئات الإدارية حول آليات وشروط التفويض الإداري، خاصة في ما يتعلق بالتمييز بين تفويض الاختصاص وتفويض الإمضاء وحدود كل منهما.
- **ضبط حالات التفويض الإجباري والاستثنائي** بوضوح، وتقييدها بضوابط قانونية صارمة لضمان عدم التعسف في ممارسة السلطة أو إفراغ التفويض من محتواه.
- **التأكيد على مبدأ عدم تفويض ما فُوّض**، عبر إدراج عقوبات تأديبية في حال تجاوز المفوض إليه لصلاحياته أو قيامه بإعادة تفويضها لغيره دون سند قانوني.
- **إدراج إلزامية النشر العلني لقرارات التفويض**، خاصة تلك التي تمس الصلاحيات الجوهرية، ضمانًا للشفافية وتعزيزًا لحق المواطنين في معرفة من يتحمل المسؤولية الإدارية.
- **ربط التفويض الإداري بمنظومة تقييم الأداء**، من خلال اعتبار مدى التزام المفوض إليه بحدود التفويض ومعايير الجودة في إنجاز المهام أحد مؤشرات الأداء الوظيفي.
- **توسيع نطاق الرقابة الإدارية والقضائية** على قرارات التفويض، بما يضمن مطابقتها لأحكام القانون وحمايتها من التعسف أو إساءة الاستعمال.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. إبراهيم، أحمد باي. ***التفويض الإداري في التشريع الجزائري***." مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة (الجزائر)، 2021-2022.

2. أحسن، غربي. ***قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر*** ".مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 8، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي (الجزائر)، 2014.

3. بسيوني، عبد الله عبد الغني .***التفويض في السلطة الإدارية***.الدار الجامعية، 1986.

4. بطيخ، رمضان محمد .***أصول التنظيم الإداري في النظم الوضعية والإسلامية*** . القاهرة (مصر): دار النهضة العربية، 1996.

5. بعلي، محمد الصغير .***القرارات والعقود الإدارية*** .عنابة (الجزائر): دار العلوم للنشر والتوزيع، 2017.

6. بوضياف، عمار . ***دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية: دراسة تشريعية وقضائية وفقهية*** .الجزائر: دار جسور للنشر والتوزيع، 2009.

7. التميمي، أحمد منادي رجه فليح .***تفويض الاختصاص في القانون الإداري: دراسة مقارنة*** .رسالة ماجستير، جامعة النهرين، 2006-2007.

8. ثامر، يعقوب علي بن ثامر. ***التفويض الإداري وتطبيقاته في الإدارة المحلية وفق التشريع الجزائري***." مذكرة ماستر، جامعة غرداية، غرداية (الجزائر)، 2020-2021.

9. حجاب، شروق أسامة عواد .***النظرية العامة للتفويض الإداري والتشريعي: دراسة مقارنة*** .الإسكندرية (مصر): دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009.

10. حمدي، قبيلات. ***القانون الاداري***، ج1: دار وائل للنشر، الأردن، 2008.

11. خليفي، محمد .***النظام القانوني للتفويض الإداري*** .رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، 2007-2008.

12. رفعت، عبد السيد. ***مبادئ القانون الإداري***، ج1: دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

13. الزعبي، خالد سمارة .***القرار الإداري بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة*** .ط. 2، عمان (الأردن): دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999.

14. سعيدة، تركي. ***التفويض في القانون الإداري***، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.

15. سليمان محمد، الطماوي. ***مبادئ القانون الإداري***، ج1: دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.

16. شروق، أسامة. عواد، حجاب. ***النظرية العامة للتفويض الإداري والتشريعي***: دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.

17. الطماوي، سليمان محمد .***النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة*** .القاهرة (مصر): مطبعة جامعة عين الشمس، 1991.

18. الطماوي، سليمان محمد .***الوجيز في الإدارة العامة*** .القاهرة (مصر): دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، 2000.

19. الطماوي، سليمان محمد .***مبادئ علم الإدارة العامة*** .ط. 7، القاهرة (مصر): مطبعة جامعة عين الشمس، 1987.

20. الظاهر، خالد خليل .***القانون الإداري: دراسة مقارنة*** .عمان (الأردن): داير المسيرة للنشر والتوزيع، 1997.

21. عبد السلام، ابو قحف. ***أساسيات التنظيم والإدارة***: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

22. عبد الغني بسيوني، عبد الله. ***التنظيم الإداري***: منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004.

23. عبد المعطي، محمد العساف. ***مبادئ الإدارة العامة***. زهران للنشر، الأردن، 2009.

24. عبد، قريطم. ***التفويض في الاختصاصات الإدارية***: منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

25. العطار، فؤاد . ***مبادئ علم الإدارة العامة*** .القاهرة (مصر): دار الفكر العربي، 1974.

26. العطار، فؤاد .***النظم السياسية والقانون الدستوري*** .دار النهضة العربية، دون سنة نشر.

27. عمار، عوابدي. ***النظرية العامة للمنازعات الإدارية***، ج02، ط02: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

28. عمرو، عدنان . ***مبادئ القانون الإداري: دراسة مقارنة*** .الإسكندرية (مصر): منشأة المعارف، 2004.

29. عمري، حكيم. ***"النظام القانوني للتفويض الإداري في الجزائر***." مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، 2018-2019.

30. عوابدي، عمار . ***نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري*** . الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.

31. غانس، حبيب الرحمان. مقال بعنوان "***تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15/247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة***"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثني، 2016.

32. الفارسي، أحمد حمد. ***"التفويض في الاختصاصات الإدارية في القانون الكويتي*** ". مجلة الحقوق، مجلد 18، عدد 3، 1994.

33. الفراجي، إبراهيم أحمد .***التفويض الإداري: دراسة مقارنة*** .الإسكندرية (مصر): مكتبة الوفاء القانونية، 2019.

34. فريجة،حسين ***شرح القانون الإداري***: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

35. الفقرة 05 من المادة 129 من القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011م المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم بالأمر رقم 21 – 13 المؤرخ في 22 محرم عام 1443 هـ الموافق لـ 31 غشت سنة 2021م، الجريدة الرسمية العدد 67، الصادرة بتاريخ 22 محرم عام 1443 هـ الموافق لـ 31 غشت سنة 2021م.

36. الفقرة الأولى من المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 24 – 92 المؤرخ في 12 شعبان عام 1445 هـ الموافق لـ 22 فبراير سنة 2024م المحدد لشروط وكيفيات الاستخلاف وتفويض الإمضاء وتعيين الآمرين بالصرف المكلفين، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 19 شعبان عام 1445 هـ الموافق لـ 29 فبراير سنة 2024م.

37. الفقرة الأولى من المادة الثانية من القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1437 هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2016م المتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للميزانية، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 11 ذو القعدة عام 1437 هـ الموافق لـ 14 غشت سنة 2016م.

38. قاضي، كمال. ***محاضرات في التفويض الإداري*** .محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية، جامعة الجيلالي بونعامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، خميس مليانة (الجزائر)، 2022–2023.

39. قريطم، عيد .***التفويض في الاختصاصات الإدارية: دراسة مقارنة*** .بيروت (لبنان): منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.

40. كافي، وليد خضر. ***"شروط وآثار التفويض الإداري في القانون الإداري."*** مقال مقدم في مؤتمر الدراسات العليا السنوي الحادي عشر، جامعة النيلين، الخرطوم (السودان).

41. لعويسات، جمال الدين . ***مبادئ الإدارة*** .الجزائر: دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، 2009.

42. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 هـ الموافق لـ 27 مارس سنة 1990م المتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الجريدة الرسمية العدد 13، الصادرة بتاريخ 02 رمضان عام 1410 هـ الموافق لـ 28 مارس سنة 1990م.

43. المادة 04 من المرسوم الرئاتسي رقم 15–247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، 2015.

44. المادة 05 " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن نراعي في الصفقات العمومية، وكذا تفويضات المرفق العام– مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام هذا المرسوم."

45. المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 1994م يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 18 صفر عام 1415 هـ الموافق لـ 27 يوليو سنة 1994م.

46. المادة 126 من القانون رقم 12 – 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012م المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة بتاريخ 07 ربيع الثاني عام 1433 هـ الموافق لـ 29 فبراير سنة 2012م.

47. المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 23 – 331 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 2023م المتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية العدد 62، الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1445 هـ الموافق لـ 27 سبتمبر سنة 2023م.

48. المادة 19 من نفس المرسوم الرئاسي على: "يصبح التفويض المنصوص عليه في المادتين 17 و18 أعلاه، لاغيا بمجرد انتهاء وظيفة المفوض أو المفوض له".

49. المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 23 – 331 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 2023م المتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية العدد 62، الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1445 هـ الموافق لـ 27 سبتمبر سنة 2023م.

50. المادة 93 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020م.

51. المادة الأولى من القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1437 هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2016م المتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتقدير والسياسات، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 11 ذو القعدة عام 1437 هـ الموافق لـ 14 غشت سنة 2016م.

52. محمد الصغير، بعلي. ***القرارات الإدارية***: دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

53. محمد، الصديقي. ***التفويض في القانون الإداري الجزائري***، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2018/2017.

54. محمد، خليفي. ***النظام القانوني للتفويض الإداري في القانون الجزائري***، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بن بلقايد، تلمسان، 2008/2007.

55. محمود، بركات.***التفويض الإداري (المجالات والحدود)***، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد 10، اوت 2018.

56. المرسوم الرئاسي رقم 20 – 07 المؤرخ بتاريخ 30 جمادى الأولى عام 1441 هـ الموافق لـ 25 جانفي سنة 2020م المحدد لصلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، الجريدة الرسمية العدد 05، الصادرة بتاريخ 04 جمادى الآخرة عام 1441 هـ الموافق لـ 29 جانفي سنة 2020م.

57. مروان محي الدين، القطب. طرق ***خصخصة المرافق العامة***، دراسة مقارنة: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2009.

58. المكاوي، عاطف عبد الله .***التفويض الإداري Administrative authority*** .القاهرة (مصر): مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، 2015.

59. مليكة، الصاروخ. ***القانون الإداري***: مطبعة النجاح الجديدة، ط7، الدار البيضاء، 2010.

60. ***المنجد في اللغة والإعلام***. ط34: دار المشرق، بيروت، 1994.

61. موسى، اللوزي. ***التنظيم الإداري والأساليب والاستثمار ،التنظيم الإداري والأساليب والاستثمار***: زمزم ناشرون وموزعون، الاردن، 2010.

62. نجار، سيدي محمد. ***"النظام القانوني للتفويض الإداري The legal system for administrative delegation***"، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 2، العدد 1، المركز الجامعي، مغنية (الجزائر)، 2021.

63. نجار، سيدي محمد. "**نظام التفويض الإداري وتطبيقاته في التنظيم الإداري الجزائري**." أطروحة دكتوراه في القانون العام الاقتصادي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، 2023–2024.

64. نواف، كنعان. ***القانون الإداري***، ج2: دار الثقافة، عمان، 2007.

ملخص:

تناولنا في هذه الدراسة الموسومة بـ" **التفويض الإداري في التشريع الجزائري** "بحثًا قانونيًا حول إحدى الآليات الإدارية المهمة التي تهدف إلى توزيع المهام وتخفيف العبء الإداري، دون المساس بمبدأ المشروعية. وقد تم تحليل الإطار المفاهيمي للتفويض، من خلال تعريفه، أنواعه، شروطه، وآثاره، مع التركيز على الجوانب القانونية والتنظيمية في التشريع الجزائري. كما تم التطرق إلى الأحكام الخاصة المتعلقة بالتفويض، طرق انتهائه، وتقييم فعاليته في الواقع الإداري، اعتمادًا على المنهج التحليلي والوصف القانوني المقارن.

الكلمات المفتاحية:

التفويض الإداري، القانون الإداري، التنظيم الإداري، المشروعية، المسؤولية.

Summary:

Entitled: **"Administrative Delegation in Algerian Legislation"**, this legal study examines one of the essential administrative mechanisms aimed at distributing tasks and easing administrative burdens without violating the principle of legality. The research analyzes the conceptual framework of delegation, including its definition, types, conditions, and legal effects, with a focus on its regulation within Algerian legislation. It also explores specific legal provisions related to delegation, its termination, and the evaluation of its practical effectiveness, using both analytical and comparative legal approaches.

Keywords:

Administrative delegation, administrative law, administrative organization, legality, responsibility.